ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

مجلة
العلوم القانونية والسياسية

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى

عـــدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

﴿السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة﴾

25– 26 أيـار 2022م

رقم الإيداع بدار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

مجلة

العلوم القانونية والسياسية

Journal of Juridical and Political Science

مجلة نصف سنوية علمية محكّمة

تصدرها

كلية القانون والعلوم السياسية

جامعة ديالى

العراق – ديالى – بعقوبة

تقاطع القدس

هاتف خليوي : 7727782999 (964+)

E-mail :jjps@law.uodiyala.edu.iq
E-mail :lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq
Mob: (+964) 7727782999

إن جميع ما ورد في هذه المجلة من أبحاث فقهية وآراء سياسية وتعليقات وقرارات قضائية وخلاصاتها، هي من عمل وجهة نظر أصحابها ويتحملون وحدهم مسؤوليتها، ولا تتحمل هيئة التحرير أو كلية القانون والعلوم السياسية أية مسؤولية في هذا الإطار.

جميع الحقوق محفوظة

كلمة العـــدد ..

بسم الله الرحمن الرحيم

و أفضل الصلاة و أتم التسليم .. على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ..

تواجه المواطنة في العديد من البلدان ومنها العراق تحديات كبيرة وفي مختلف الاصعدة، القانونية والسياسية والاجتماعية، والاقتصادية والتكنولوجية. إذ ساهمت هذه التحديات مجتمعة أو منفردة في اضعاف أو تغييب هذه الر ابطة ذات الابعاد القانونية والسياسية والاجتماعية.

و انطلاقاً من ذلك جاءت فكرة إقامة مؤتمر كلية القانون والعلوم السياسية العلمي الدولي الر ابع الموسوم: (السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة). لكي يحقق اهدافه الموضوعة من خلال محاوره المتمثلة بالجو انب القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

وفي الختام، يسعد هيأة تحرير مجلة العلوم القانونية والسياسية التابعة لكلية القانون والعلوم السياسية أن تنثر بذور نتاجات وبحوث هذا المؤتمر القيم بين ربوع قرائها، سائلين الله تبارك وتعالى أن يكون بذي فائدة لطلبة العلم والمعرفة.

هيأة التحرير

هيـــأة التحريـــــر

ت	الاسم	جهة الانتساب	الصفة
1	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	رئيس تحرير المجلة
2	م. حيدر عبد الرزاق حميد	كلية القانون والعلوم السياسية - العراق	مدير تحرير المجلة
3	أ.د. محمد أمين الميداني	المركز العربي للتربية على القانون الدولي وحقوق الإنسان – ستراسبورغ – فرنسا	عضو هيأة التحرير
4	أ.د. رشيد حمد العنزي	كلية الحقوق – جامعة الكويت - الكويت	عضو هيأة التحرير
5	أ.د. مصطفى أحمد أبو الخير	كلية القانون – جامعة عمر المختار – البيضاء – ليبيا	عضو هيأة التحرير
6	أ.د. محمد نصر الدين عبدالرحمن	كلية القانون – جامعة عين شمس – جمهورية مصر العربية	عضو هيأة التحرير
7	أ.د. هادي شلوف	جامعة سراييفو الدولية – البوسنة والهرسك	عضو هيأة التحرير
8	أ.د. نور الهلال محمد دحلان	كلية غزالي شافعي العليا الحكومية – جامعة اوتارا الماليزية – ماليزيا	عضو هيأة التحرير
9	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
10	أ.م.د. طلال حامد خليل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
11	أ.م.د. رائـــــد صالـــح علي	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
12	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
13	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير
14	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى - العراق	عضو هيأة التحرير

مدقق اللغة الإنكليزية
م.د. ميساء رضا جواد

مدقق اللغة العربية
أ.م.د. بشرى عبد المهدي إبراهيم

التنضيد والإخراج الفني
م.م. حسين علي حسين

قواعد النشر

مجلة العلوم القانونية والسياسية مجلة علمية متخصصة نصف سنوية محكمة تقبل البحوث الرصينة والدراسات والتعليق على الأحكام القضائية وملخصات الرسائل والأطاريح الجامعية التي تمّت مناقشتها وإجازتها والتقارير العلمية عن الندوات والمؤتمرات وعرض الكتب الجديدة ومراجعتها سواء المقدمة باللغة العربية أو باللغة الانكليزية في مجال تخصصها (العلوم القانونية والسياسية) وذلك على وفق القواعد والتعليمات الآتية :

1- التعهد من الباحث بأن البحث أو الدراسة أصليان لم يسبق نشرهما، وغير مقدمين للنشر في مجلة أخرى وغير مستلين من الإنترنت كلياً أو جزئياً.
2- مراعاة قواعد وأصول البحث العلمي {ملخص البحث باللغة العربية، المقدمة، المتن (المباحث – المطالب – الفروع)، الخاتمة واستنتاجات، الهوامش، المصادر والمراجع، ملخص البحث باللغة الإنكليزية}.
3- ألا يكون البحث أو الدراسة جزء من رسالة الماجستير أو أطروحة الدكتوراه للباحث أو جزءاً من كتاب سبق له نشره ما عدا البحوث المستلة من الرسائل والأطاريح المقدمة من المشرف والباحث معاً.
4- تقدم البحوث مطبوعة من أربع نسخ مع قرص ليزري CD مع خلاصة للمادة العلمية على (100) كلمة باللغة العربية، و (150) كلمة للمادة العلمية باللغة الإنكليزية، على أن يتم ترجمة الملخص إلى اللغة الإنكليزية من قبل مترجم المجلة ويستحصل مقابل الترجمة مبلغ (10,000) عشرة آلاف دينار عراقي.
5- يتم تصديق البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية من قبل مكتب ترجمة معتمد يتعهد بالسلامة اللغوية للبحث.
6- يقدم البحث مطبوعاً على وفق أحجام ونوع الحروف للبحوث المكتوبة باللغة العربية : نوع الخط Traditional Arabic غامق Bold، حجم 22 للعناوين الرئيسية وحجم 20 للعناوين الفرعية وحجم 18 للمتن وحجم 16

للهوامش مع ترك مسافة 2.5 سم من كل جهة من الصفحة، أما البحوث المكتوبة باللغة الإنكليزية فتكون : نوع الخط **Times New Roman**، حجم الخط 22 لعنوان البحث وحجم 20 للعناوين الرئيسية وحجم 18 للعناوين الفرعية وحجم 16 للمتن مع ترك مسافة 2,5 سم من كل جهة من الصفحة، وتكون المسافة بين السطور واحد سنتيمتر.

7- توضع أرقام الهوامش بين قوسين في متن الصفحة، وتجمع الهوامش بتسلسل مستمر في نهاية البحث غير مربوطة إلكترونياً بأرقام الهوامش في متن البحث.

8- لا يزيد عدد صفحات البحث أو الدراسة عن (20) صفحة وتستوفى أجور النشر من صاحبها بواقع 40 ألف دينار إذا كان مدرساً أو مدرساً مساعداً، و 60 ألف دينار إذا كان أستاذاً مساعداً و75 ألف دينار إذا كان أستاذاً، وما زاد عن (20) صفحة يُستوفى مبلغ(2.500) ألفان وخمسمائة دينار عن كل صفحة إضافية، ويستوفي مبلغ (6.000) ستة آلاف دينار عن نسخة الاستلال الواحدة. أما أجور نشر البحث أو الدراسة من خارج العراق فهي 100 مائة دولار أمريكي.

9- لا تتحمل المجلة أجور إرسال النسخة الورقية للباحث.

10- يرفق مع البحث أو الدراسة موجزاً بالسيرة العلمية للباحث (نبذة تعريفية) مع بريده الإلكتروني.

11- لا تعاد أصول البحوث والدراسات الواردة إلى المجلة إلى أصحابها سواء نشرت أو لم تنشر ويكون حق النشر ملكاً للمجلة إذ لا يجوز إعادة نشرها في مجلة علمية أخرى بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد موافقة خطية (إذن كتابي) من رئيس التحرير.

12- يمنح كل باحث نسخة من العدد المنشور فيه بحثه بالإضافة إلى نسخة مستلة عن بحثه.

13- الآراء الواردة في البحوث والدراسات تعبر عن وجهة نظر أصحابها ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر المجلة.

14- تعتمد المجلة الصيغة العالمية (**APA**) عند تنسيق وترتيب المصادر.

الاشتراكات بالمجلة

❖ مبلغ الاشتراك بالمجلة للنسخة الواحدة (30,000) دينارعراقي
داخل العراق و (50) دولارأمريكي خارج العراق.

❖ ثمن النسخة الواحدة من المجلة (30,000) دينارعراقي.

❖ ثمن النسخة الواحدة من الاستلال (6,000) دينار عراقي.

تعبر الآراء التي ترد في المجلة عن وجهة نظر أصحابها

ولا تعبر بالضرورة عن رأي هيئة التحرير

المراسلات

كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

ديالى – بعقوبة – تقاطع القدس

الأستاذ الدكتور

خليفة إبراهيم عودة التميمي

رئيس التحرير

البريد الإلكتروني

E-mail : jjps@law.uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق (1740) لسنة 2012

حقوق الطبع والنشر محفوظة لمجلة العلوم القانونية والسياسية

عدد خاص بأبحاث

المؤتمر العلمي الدولي الرابع

لكلية القانون والعلوم السياسية / جامعة ديالى

المنعقد للفترة من 25 – 26 أيــار 2022

الموسوم

﴿ السياسة التشريعية في بناء المواطنة الصالحة ﴾

رئيس المؤتمر العلمي

أ.د. خليفة إبراهيم عودة

اللجنة العلمية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.د. عبدالرزاق طلال جاسم	رئيساً	العراق
أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	عضواً	مصر العربية
أ.د. رضا عبد السلام	عضواً	مصر العربية
أ.د. بلال محمود عثمان	عضواً	لبنان
أ.د. وسام حسين غياض	عضواً	لبنان
أ.م.د. محمد العكيلي	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
أ.م.د. احمد فاضل حسين	عضواً	العراق
أ.م.د. بلاسم عدنان عبدالله	عضواً	العراق
أ.م.د. شاكر عبدالكريم فاضل	عضواً	العراق
أ.م.د. طلال حامد خليل	عضواً	العراق
أ.م.د. عماد مؤيد جاسم	عضواً	العراق
أ.م.د. رائد صالح علي	عضواً	العراق
أ.م.د. بكر عباس علي	عضواً	العراق
أ.م.د. منتصر كريم علوان	عضواً	العراق
أ.م.د. رغد عبد الأمير مظلوم	عضواً	العراق
أ.م.د. أيمن عبد عون	عضواً	العراق
أ.م. عبدالباسط عبدالرحيم عباس	عضواً	العراق
م.د. محمد كاظم هاشم	عضواً	العراق
م.د. يسرى احمد فاضل	عضواً	العراق

اللجنة التحضيرية		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. حيدر نجيب احمد	رئيساً	العراق
م.د. حسام عبداللطيف محي	عضواً	العراق
م.د. إسماعيل ذياب خليل	عضواً	العراق
م.د. باسم غناوي علوان	عضواً	العراق
م. صفاء حسن نصيف	عضواً	العراق
م. ايمن مظهر بدر	عضواً	العراق
م. م. آيات مظفر نوري	عضواً	مركز النهرين للدراسات - العراق
مدير حسابات اقدم انتصار غضبان	عضواً	العراق
محاسب أقدم رائد عبد طعان	عضواً	العراق
لجنة الاستقبال والتشريفات		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
أ.م.د. علي عبدالحسين علوان	رئيساً	العراق
م.د. ايلاف نوفل احمد	عضواً	العراق
م. محمد حامد محمود	عضواً	العراق
م. نجاح إبراهيم سبع	عضواً	العراق
م.م. صخر احمد نصيف	عضواً	العراق
م.م زهراء عبد المنعم عبد الله	عضواً	العراق
سكرتارية المؤتمر		
الاسم واللقب العلمي	الملاحظات	البلد
م.د. خالد محمد علي	رئيساً	العراق
م.م. شهد شاكر محمود	عضواً	العراق
معاون رئيس مدربين علي هاشم مجيد	عضواً	العراق
رئيس ملاحظين فنيين محمد حميد مراد	عضواً	العراق
م. قانوني دعاء عبد الكريم مراد	عضواً	العراق

عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الرابع - 2022			
ت	عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
1	الأمن القيمي والسلم المجتمعي	أ.د. خليفة إبراهيم عودة التميمي أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	1- 35
2	المواطنة الفعالة بين الدستور والواقع: التجربة المصرية لدستور مصر 2014 أنموذجا	أ.د. البسيوني عبد الله جاد البسيوني	37- 56
3	المواطنة الرقمية دراسة في المفهوم والابعاد	أ. د. أمل هندي كاطع	57-78
4	العدالة التوزيعية ودورها في بناء المواطنة الصالحة و إنفاذ القوانين المالية	أ.د. احمد خلف حسين الدخيل	79-107
5	التشريعات الاجتماعية والأمن الانساني في العراق	أ.د. سلام عبد علي العبادي م.د. فلاح حسن عبد مانع	109- 141
6	المواطنة العراقية: دراسة في مفهومها وكيفية توظيفها	أ.د. حمدية صالح الجبوري د. عبد الكريم جعفر الكشفي	143-161
7	التربية على المواطنة الرقمية	ا.د. هانيا محمد علي فقيه	163-176
8	الفكر الاسلامي و أثره في التنشئة الحضارية السليمة دراسة مقاصدية	أ.د. عباس علي حميد أ.م.د. بكر عباس علي حسين	177-202
9	معوقات بناء المواطنة الصالحة	أ.م.د بتول حسين علوان	203-222
10	الصياغة التشريعية لديباجة دستور جمهورية العراق 2005 ودورها في تحقيق المواطنة الصالحة	أ.م.د. أحمد فاضل حسين	223-247
11	المواطنة البيئية العالمية: مقاربة اجتماعية-سياسية لمواجهة التغير المناخي والتلوث البيئي	أ.م.د. شاكر عبد الكريم فاضل	249-268
12	جدلية المواطنة وتعدد الولاءات وبناء الدولة الحالة العراقية انموذجا	أ.م.د. طلال حامد خليل	269-293
13	المواطنة والمشاركة السياسية: مقاربة تفسيرية للعلاقة بين المواطنة وتطبيق الصالح العام	أ.م.د. عماد مؤيد جاسم أ.م.د. ايمن عبد عون نزال	295-323
14	الحقوق السياسية لمكتسب الجنسية العراقية و اثرها في تعزيز المواطنة	أ.م.د. بلاسم عدنان عبد الله	325-342
15	المنظمات الدولية وتعزيز ثقافة المواطنة دراسة في دور منظمة اليونسكو	أ.م.د رائد صالح علي	343-372

16	الأسس الدولية للمواطنة في ظل القانون الدولي الخاص	أ.م.د. رغد عبد الامير مظلوم	395-373
17	دور الاتفاقيات الدولية في تعزيز مفهوم المواطنة	أ.م. عبد الباسط عبد الرحيم م.د. باسم غناوي علوان	433-397
18	بناء الهوية الوطنية في عراق ما بعد 2003	ا.م.د سامي احمد كلاوي	470-435
19	دور الامم المتحدة في تحقيق المصالحة	أ.م.د. حلا احمد محمد الدوري	516-471
20	السياسة التشريعية للاعتراض على القرارات الإدارية و أثرها في استقرار وتعزيز مبدأ المواطنة الصالحة: دراسة تحليلية استدلالية في إطار التشريعات الإدارية والضريبية العر اقية النافذة	أ.م.د. حيدر نجيب احمد المفتي	563-517
21	هُوية المواطنة الثقافية في ظل البيئة الرقمية	أ.م.د جعفر حسن جاسم الطائي	586-565
22	الموازنة بين حقوق المواطن وواجباته في إطار مفهوم المواطنة	أ.م.د. نذير ثابت محمد علي	605-587
23	أهمية القو انين والتشريعات الخاصة بالطو ائف الدينية في تحقيق المواطنة الصالحة بعد عام 2003	أ.م.د. حسين قاسم محمد	641-607
24	حكم الطلبات الحادثة في الدعوى القضائية – دراسة مقارنة في قانون المر افعات المدنية-	م.د. حسام عبد اللطيف محي م.م مصطفى تركي حومد	683-643
25	الحق في الاختلاف بوصفه قيمة من قيم المواطنة الصالحة	م.د. محمد كاظم هاشم م.م. هيبة عبدالمجيد السعيدغربي	712-685
26	دور المو اثيق الدولية في تعزيز مبدأ المواطنة	م.د. اسماعيل ذياب خليل	738-713
27	الحماية الدستورية لحق المواطنة في التشريع الجنائي	م.د. اسعد كاظم وحيش م.م. علي شبرم علوان	769 -739
28	الجامعات العر اقية ودورها في تعزيز المواطنة بعد عام 2003م	م.د. منتصر حسين جواد م.د. همام عبد الكاظم ربيح	790-771
29	دور الدولة ومؤسساتها في تنمية روح المواطنة – العراق انموذجاً	م.د. زينة عبد الامير عبد الحسين	811-791
30	دور القاضي في إعمال الشرط الفاسخ والرقابة عليه خلال جائحة كورونا	م.د. خالد محمد علي	833-813

31	التعويض التلقائي عن الحوادث الطبية ودورها في بناء المواطنة	م. حمودي بكر حمودي	866-835
32	المساعدة القضائية لغير المواطنين في العلاقات الخاصة الدولية في ظل القانون العراقي	م.م. عدنان يونس مخيبر م. فادية محمد اسماعيل	888-867
33	حقوق المواطنة في الدستور دراسة مقارنة بين العراق والجزائر	م.م. محمد صالح عبد الحي م.م. صباح مولدي باسط	909-889
34	اليات تفعيل الديمقراطية التعاونية لبناء المواطنة الصالحة في العراق	م.م. علي عباس عبيد	927-911
35	دور السياسة التشريعية في تعزيز الحقوق والحريات و انعكاسه على المواطنة الصالحة	م.م. اسراء محمد كاظم	953-929
36	المواطنة ودورها في حماية حقوق الإنسان	م.م. مؤيد مجيد حميد	971-955
37	المواطنة ومعوقات تحقيق عدالة النوع الاجتماعي (المرأة العراقية إنموذجاً)	م.م. ايمان حمود سليمان	990-973
38	الاستثمار في الشركات الراعية	م.م. عبد الرحمن ابراهيم علي ال غصيبه	1015 - 991

العدالة التوزيعية ودورها
في بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية
Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws

الكلمات المفتاحية: العدالة التوزيعية، العدالة الوظيفية، المواطنة الصالحة، القوانين المالية.

Keywords: Distributive justice, functional justice, good citizenship, financial laws

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2022.S.4.4

أ.د. احمد خلف حسين الدخيل
جامعة تكريت – كلية الحقوق
Prof. Dr. Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel
Tikrit University - College of Law
Dikhil2004@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

سلط هذا البحث الضوء على صورة مهمة من صور العدالة الوظيفية الا وهي صورة العدالة التوزيعية التي تقابل كل من العدالة الاجرائية والعدالة الجزائية، فالعدالة التوزيعية هي عدالة توزيع الاعباء المالية وعدالة توزيع حصيلة الايرادات العامة، مع التذكير بان هذه العدالة كغيرها من انواع العدالة الاخرى لم تعد تقتصر في مضمونها على الجانب المادي النفعي البحت وانما بدأت ومنذ ما يقارب الثلاثة عقود تأخذ بعداً اضافياً آخر ألا وهو البعد المعنوي، نفسياً كان ام اجتماعياً وهو ما يعطيها وظيفة مهمة في بناء المواطنة الصالحة ومن ثم التأثير ايجاباً في انفاذ القوانين المالية.

Abstract

This research sheds light on an important image of functional justice, which is the image of distributive justice that corresponds to both procedural justice and penal justice. It is considered limited in its content to the purely utilitarian material aspect, but it has started, since nearly three decades, to take another additional dimension, which is the moral dimension, whether psychological or social, which gives it an important function in building good citizenship and then positively affecting the enforcement of financial laws.

المقدمة

Introduction

إذا ما تم اعتماد معيار الوظيفة التي تتبناها السلطة العامة في قانون مالي ما سواء كان يتعلق بالنفقات العامة أم الايرادات العامة أم الموازنة العامة للدولة ومدى تحقيقه للعدالة النفسية قبل أو بالتزامن مع العدالة القانونية، فإننا سنجد أن هناك انواعاً ثلاثة لتلك العدالة لعل أولها هي العدالة التوزيعية التي ترتبط بعدالة توزيع العبء المالي وعدالة توزيع الايرادات المالية فلا يمكن بأي حال من الاحوال الوصول إلى العدالة المالية ما لم يكن هناك نوع من المواءمة بين نوعي العدالة التوزيعية أعلاه، ولا يمكن بدون تحقيق تلك العدالة التوزيعية الوصول إلى إنفاذ حقيقي للقوانين المالية، فمهما تكن القاعدة القانونية قد وصلت إلى اعلى مستويات الحبكة في الصياغة والصرامة في فرض الجزاءات المادية القسرية (الضامنة) لإنفاذ القوانين المالية فإنها لن تستطيع أن تحقق ذلك الانفاذ ما لم تحظ بشعور المكلفين بعدالتها التوزيعية ومن ثم الوصول الى استنهاض فكرة المواطنة الصالحة، هذا فضلاً عن نوعي العدالة الوظيفية الأخرى من عدالة إجرائية وعدالة جزائية.

ولأجل الاحاطة بالموضوع من كافة الجوانب كان لا بد من تناول ما يأتي:

أولاً: أهمية البحث:

First : The Importance of the Study:

لقد اهتمت الدراسات القانونية بما فيها في منطقتنا العربية بعدالة بعض الفرائض المالية كالضريبة فيما غضت الطرف عن عدالة ايرادات وفرائض أخرى كالرسوم وخاصة في مجال الفرض ولكن اغلبها اغفل عن عمد أو اغفل الإشارة إلى عدالة توزيع حصيلة تلك الفرائض المالية أو الايرادات العامة بشكل عام وعدها من الموضوعات التي تخرج عن اهتمام أو نطاق الدراسات القانونية كونها تدخل في نطاق الدراسات الاقتصادية حيث ترتبط ارتباطاً هيكلياً بالآثار الاقتصادية للنفقات والايرادات العامة والتي يفترض أن يبتعد عنها فقهاء القانون وهم في محضر الحديث عن القانون المالي فلا شأن للباحث القانوني بالآثار وخاصة غير المباشرة للقانون لاسيما منها ما كان يتصل بالجوانب غير القانونية ومنها الاقتصادية، بل أن البعض من الزملاء والاساتذة الاكارم عندما تولى وضع مؤلف في القانون المالي لم يتطرق إلى موضوع الآثار الاقتصادية للظواهر المالية لكونها ليست باعتقادهم من ضمن اهتمامات طالب القانون رغم ما يمكن ان تلعبه في مجال الوصول الى المواطنة الصالحة.

ثانياً: مشكلة البحث :

Second: The problem:

تتجلى مشكلة البحث في كيفية استخدام او بالأحرى استثمار ممارسات العدالة لاسيما التوزيعية منها عبر التركيز على الجوانب المعنوية في الاسهام بالوصول الى المواطنة الصالحة والظفر بالإنفاذ المنشود للقوانين المالية الذي يمثل ضالة المشرع كما الادارة والقضاء رغم كون الجوانب المعنوية في ذيل قائمة أولويات أو اهتمامات الباحث القانوني.

ثالثاً: فرضية البحث:

Third: The Hypothesis:

ان ذلك امر لابد من اعادة النظر فيه بما يسمح من الاستفادة من الدراسات النفسية والاجتماعية وتسخيرها لخدمة عملية انفاذ القوانين المالية عبر التعرف على مضمون العدالة التوزيعية وسبل تحقيقها والعوامل المزعزعة لإدراكها ومن ثم انعكاسات كل ذلك على إنفاذ أو الامتثال للقوانين المالية.

رابعاً: منهج البحث:

Fourth: The methodology:

سيتم اعتماد المنهج التحليلي للممارسات السلطوية ذات الصلة بالعدالة التوزيعية واثرها في بناء المواطنة الصالحة وانفاذ القوانين المالية، إذ سنحلل تلك الممارسات ونستنبط منها النتائج التي تصب في حل مشكلة البحث واقتراح الحلول المناسبة لها.

خامساً: هيكلية البحث :

Fifth: The Structure of the Study:

سيتم تقسيم هذا البحث على مطلبين نخصص الأول لمضمون العدالة التوزيعية ونتطرق في الثاني لانعكاساتها على بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية، وكما يأتي:

المطلب الأول

First Requirement

مضمون العدالة التوزيعية

The content of distributive justice

لما كان فقه القانون المالي قد وصل إلى شبه استقرار على التمييز بين المساواة امام القانون والمساواة في القانون، فإنه قد اقر كما بقية الفقه في فروع القانون الأخرى بأن المساواة النظرية لا تعني العدالة، بل ان المساواة الحقيقية هي التي ترادف العدالة والتي تتطلب بدورها اخضاع الاشخاص المتماثلين بالمراكز القانونية لذات الأحكام القانونية[1]، ولكن إلى أي مدى يمكن أن يكون هناك تماثل واقعي في المراكز القانونية أليست

فكرة التماثل هذه بعيدة عن الواقع؟ فمهما وصل التشابه في المراكز القانونية فإن الوصول إلى التطابق التام مسألة غاية في الاستحالة، لاسيما في الجانب النفسي أو المعنوي وان أمكن تحققها في المفهوم القانوني المادي مع تحفظنا على فكرة المراكز القانونية المتماثلة[2] والدور الذي يمكن أن تلعبه في تحقيق العدالة بمفهومها العام أو حتى بمفهومها التوزيعي الذي نتناوله هنا بالشرح والتفصيل.

ولأجل التعرف بشكل تفصيلي على معنى العدالة التوزيعية والجهات الفاعلة في ادراكها من عدمه والعوامل المؤثرة في ذلك وعناصر تلك العدالة، وجب تقسيم هذا المطلب على ثلاثة فروع نخصص الأول لمفهوم العدالة التوزيعية، ونكرس الثاني للجهات الفاعلة في ادراكها، ونتطرق في الثالث لعناصر تلك العدالة والعوامل المؤثرة فيها، وكما يأتي:

الفرع الأول: مفهوم العدالة التوزيعية:

Section one: The concept of distributive justice:

يعطي البعض[3] لمصطلح العدالة التوزيعية في المجال الضريبي بشكل خاص والجبائي بشكل عام معنى ضيقاً لتشمل مرحلة إنفاق حصيلة الايرادات الجبائية وضرورة توزيعها بشكل عادل يقنع المكلفين بها وغير المكلفين ويشعرهم بالإنصاف وعدم التمييز، بحيث يركز على نتائج قرارات او قوانين أو أحكام توزيع تلك الايرادات بعيداً عن العدالة في توزيع العبء الضريبي على أساس أن توزيع العبء الضريبي يدخل ضمن تقسيمات أخرى للعدالة، لا سيما العدالة المتوازية بما فيها من عدالة فردية وعدالة مجموعاتية وعدالة مجتمعية وان ضرورات الفصل بين أنواع العدالة المختلفة تقتضي الاقتصار على تناول توزيع الحصيلة الإيرادية فقط.

ولكن يبدو لنا أن التداخل بين أنواع العدالة المالية خاصة تلك الناجمة عن أكثر من معيار هو امر طبيعي ولا يخل بخصوصية أو ذاتية كل نوع من أنواع العدالة تلك، وعليه فلا ضير أن تكون العدالة التوزيعية الناجمة عن المعيار الوظيفي متداخلة مع العدالة الفردية أو المجموعاتية أو المجتمعية الناجمة عن المعيار المتوازي في تقسيم العدالة ،كما يمكن أن تتداخل أنواع العدالة الوظيفية من اجرائية وجزائية مع انواع العدالة المتوازية الثلاثة المذكورة أعلاه.

وهو ما يدفعنا إلى اعطاء معنى واسع للعدالة التوزيعية لتشمل فضلاً عن عدالة توزيع الحصيلة الجبائية عدالة توزيع الايرادات العامة الأخرى عبر سياسة انفاقية عادلة، وكذلك عدالة توزيع الاعباء المالية على المكلفين بها لنعرفها بأنها عدالة توزيع الاعباء المالية وعدالة التوزيع لحصيلة الايرادات العامة.

الفرع الثاني: الجهات الفاعلة في ادراك العدالة التوزيعية:

The second section: the actors in the perception of distributive justice:

تلعب مجموعة كبيرة من الجهات دوراً فعالاً في ادراك أو تغييب العدالة التوزيعية ولعل ابرز تلك الجهات: (4)

أولاً: المكلفون بدفع الفرائض المالية:

باعتبارهم احد أهم اطراف المعادلة المالية إلى جانب السلطة العامة كممثلة للخزينة العامة للدولة إذ يتوقف على امكانيات ومشاعر وظروف هؤلاء حسن الوصول إلى العدالة بجميع اشكالها لا سيما منها العدالة التوزيعية.

ثانياً: السلطات العامة:

بعدها المسؤولة عن عملية فرض وجباية الايرادات وتوزيعها سواء منها السلطة التشريعية عبر وضع القوانين ذات الصلة أو السلطة التنفيذية المختصة بوضع تلك القوانين موضع التنفيذ أو حتى السلطة القضائية المسؤولة عن الفصل في المنازعات الناجمة عن تطبيق تلك القوانين، لتشكل السلطة العامة إحدى ابرز الجهات الفاعلة في تحقيق العدالة التوزيعية، إذ شكل الدور الذي تقوم به كل سلطة من هذه السلطات والرضا أو الشرعية التي تتمتع بها وحسن ادائها لواجباتها وقيامها باختصاصاتها دوراً مهماً في انضاج العدالة التوزيعية.

ثالثاً: المحاسبون الماليون وخبراء القانون:

فرغم كونهم ليسوا طرفاً أصيلاً في المعادلة المالية الا انهم يمكن أن يمارسوا ادواراً سلبية أو ايجابية في هذا الشأن رغم أن الشائع هو الدور السلبي الذي يمكن أن يلعبه المحاسبون في تنظيم حسابات وتقارير مالية غير امينة أو خبراء القانون في تقديم الاستشارة القانونية لبيان مواطن النقص أو القصور أو الثغرات القانونية التي يمكن النفاد منها للتخلص من الاعباء المالية أو للظفر بالاستحقاقات المالية المنصوص عليها قانوناً.

الفرع الثالث: عناصر العدالة التوزيعية والعوامل المؤثرة فيها:

The third branch: the elements of distributive justice and the factors affecting it:

اعتماداً على التعريف الذي سقناه للعدالة التوزيعية بمفهومها الواسع يمكن استنباط عنصرين للعدالة التوزيعية هما:

أولاً: التوزيع العادل للعبء المالي:

لكي تتحقق العدالة التوزيعية ينبغي توافر كلا عنصريها واولهما التوزيع العادل للعبء المالي سواء على المستوى الفردي أو على المستوى المجموعاتي أو على المستوى المجتمعي، فالفرائض المالية بشكل عام ينبغي أن يتم فرضها وجبايتها وتقديرها بشكل منصف بحيث يتم توزيع العبء المالي بشكل عادل بين ابناء الوطن بل حتى مع الوافدين من الاجانب المقيمين على ارض الوطن أو الذين لهم اعمال أو مصالح على اقليم الدولة، فلا يمكن أن يتحمل الاعباء المالية بعض هؤلاء دون البعض الآخر، ولكن هل هذا يعني المساواة النظرية بينهم في تحمل تلك الاعباء أم المساواة الحقيقية التي تتطلب استثناء بعض الفئات من الخضوع لتلك الفرائض أو تقليص بعض الالتزامات المالية لأسباب مختلفة، فضلاً عن المفاضلة بين أنواع الفرائض في هذا الشأن، ناهيك عن استخدام اسعار معينة دون أخرى، بل كذلك استخدام مبدأ شخصية الضريبة الذي انتقد لعدم كفايته، فدخل على الخط مبدأ أو قاعدة جديدة تمثلت في التفريد الضريبي[5] وهي مسائل فاضت بها وبنقاشاتها القلمية امهات كتب المالية العامة والقانون المالي ولا نروم هنا اعادة النقاش فيها من جديد.

ولكن يبدو لنا ان من المناسب الإشارة إلى بعض العوامل المساهمة في ادراك التوزيع العادل للعبء المالي من عدمه، ولعل أهمها:

1. استخدام الصالح العام كمبرر للسياسات الجبائية:

عادة، بل دائماً، ما تستخدم السلطات العامة تشريعية وتنفيذية وقضائية الصالح العام أو المصلحة العامة لتبرير تشريعاتها أو قراراتها أو احكامها، ورغم أن ذلك التبرير يصدق في كثير من الاحيان الا أنه يتنافى مع الواقع في احيان أخرى، وربما تغلب على حالات الصدق أعلاه، وهو ما ينعكس ايجاباً أو سلباً على التوالي على شعور المكلفين بالأعباء المالية بعدالة توزيع ذلك العبء المفروض بموجب تلك الاجراءات السلطوية فقد تقرر السلطة التشريعية في بلد ما فرض ضريبة معينة أو غرامة معينة أو مصادرة محددة، وتوضح أسباب ذلك الفرض على فئة معينة أو على عامة الناس دون تمييز بسبب القدرة الاقتصادية أو غيرها من الأسباب الأخرى، فتقوم الادارة المالية بتنفيذ ذلك القرار وتحيل بعض المخالفين إلى السلطة القضائية لنيل الجزاء على مخالفة تلك الفرائض مبررة ذلك بضرورات المصلحة العامة، وهنا يأتي دور المكلف بتلك الفريضة ليقارن وضعه مع وضع غيره ممن فرضت عليهم الفريضة أو ممن اعفوا من الخضوع لها أو يقارن مجموعته مع المجموعات الأخرى الخاضعة لها أو المعفاة منها أو حتى يقارن وضعه مع أقرانه في دولة أخرى، فإما ان يقتنع بعدالة تلك الفريضة أو عدم عدالتها في توزيع الاعباء المالية مما يوجب على السلطات

العامة أن تتحرى الدقة في ارجاع عملية الفرض وأسلوبه إلى الصالح العام، فلا يخفى مدى الأثر النفسي السلبي الذي يتركه التبرير بالصالح العام إن لم يكن موافقاً للواقع.

2. استسهال فرض وجباية بعض الفرائض المالية:

تلعب الظروف التي تمر بها البلاد والقدرات المختلفة لدى السلطات العامة فيها دوراً كبيراً في الوصول إلى العدالة التوزيعية للعبء المالي، فقد لا تتمكن السلطات التشريعية من اللجوء إلى بعض الفرائض بسبب عدم الوصول إلى توافقات سياسية أو الخشية من ردود فعل اجتماعية عنيفة فتلجأ إلى فرائض أخرى لا تواجه في عملية فرضها نفس المشكلات أعلاه، وبالمثل فقد تستسهل السلطة التنفيذية بسبب ضعف امكانياتها الفنية فريضة معينة فتقوم باقتراح فرض هذه الاخيرة دون غيرها رغم إنها لا تحقق العدالة في توزيع العبء المالي بين ابناء الوطن، وكذا الحال مع السلطة القضائية فقد تكون محكومة بإجراءات شكلية معينة لا تستطيع الحيدة عنها لتقرر الحكم بإعفاء أو خضوع بعض الاشخاص لتلك الفرائض لا لقناعة باستحقاقهم تلك الأحكام وانما لعدم القدرة على اثبات العكس.

في حين أن السلطات العامة في دول أخرى تحرص على عدالة التوزيع للأعباء المالية بعيداً عن ضغوطات الاستسهال وذلك لارتفاع قدراتها المالية والسياسية والفنية في الوقت ذاته بما يجعل ما تقوم به من عمليات فرض وجباية واحكام قضائية متعلقة بها غاية في العدالة التوزيعية المنشودة.

3. عمومية القواعد القانونية:

ينبغي ان لا تخرج القواعد القانونية المالية عن الخصائص العامة للقواعد القانونية لا سيما منها خاصية العمومية وهو ما يتطلب أن تصدر مخاطبة الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، ولكن إذا كان ذلك كافياً لعدالة القاعدة القانونية في بقية فروع القانون فهي لن تكون كذلك في القاعدة المالية ذلك أن العمومية تحقق المساواة النظرية دون المساواة الحقيقية وهو ما يجعل الكثير، بل نكاد نجزم بأن جميع القواعد المالية يرد عليها استثناءات لأسباب مختلفة قد يكون البعض منها لتحقيق العدالة عبر اعطاء خصوصية لبعض الفئات من ابناء المجتمع بإعفائها من تلك الفرائض لكونها لا تتحمل الخضوع لذلك العبء، فتساهم في تحقيق العدالة التوزيعية أو لكون الدولة بحاجة إلى انشطة اولئك المستثنين من أحكام القاعدة القانونية كاستثناء الشركات من أحكام التقدير الاداري ومنحها فرصة الاستفادة من التقدير الذاتي بما يمكنها من انهاء عملية التقدير بيسر وسهولة وبعيداً عن مساومات موظفي الادارة الضريبية، كما هو الحال في محاسبة الشركات في ضريبة الدخل في العراق أو لكون اولئك المكلفين قادرين على نقل اعمالهم وانشطتهم التجارية إلى خارج اقليم الدولة والاستفادة من الملاذات الضريبية أو المالية في دول أخرى كالإعفاءات الممنوحة في كثير من الدول

للشركات متعددة الجنسيات من كافة الرسوم والضرائب أو اخضاعها لأسعار مخفضة وهو ما يقوض فرص الوصول إلى العدالة التوزيعية ويجعل العبء المالي موزعاً بشكل ظالم بين المكلفين.[6]

4. المفاضلة بين أنواع الفرائض المالية:

رغم أن الدراسات التقليدية في اطار الضرائب ترجح كفة الضرائب غير المباشرة وتعدها أكثر عدالة في توزيع الاعباء المالية على المكلفين على أساس أن من يستفيد من الخدمات العامة التي تقدم بحصيلة تلك الضرائب هم ذوي الدخول المحدودة وهو ما يتفق مع نظريات العقد والمنفعة التي كانت تفسر أساس فرض الضرائب، غير أن التطور الذي اصاب الانظمة الضريبية بعد الازمة الاقتصادية لسنة 1929 واعتماد نظرية التضامن الاجتماعي المدعمة بنظرية السيادة والتي تؤكد على عدم ضرورة التناسب بين العبء الضريبي والاستفادة من الخدمات العامة وإن المبدأ في هذا الشأن هو المقدرة التكليفية فإن الضرائب المباشرة قد اصبحت أكثر عدالة في توزيع العبء المالي باعتبار أن ذوي الدخول المرتفعة هم الأكثر خضوعاً لهذا النوع من الضرائب على أساس ان مقدرتهم التكليفية أعلى. [7]

إلا أن بعض الدراسات الحديثة وعلى وقع الانتقادات الموجهة لنظرية التضامن الاجتماعي المدعمة بالسيادة قد نازعت في عدالة الضرائب المباشرة واجرت تجارب حية اثبتت فيها عدم عدالة الضرائب المباشرة لاسيما ضريبة الدخل مقارنة بالضرائب غير المباشرة وعلى رأسها ضريبة القيمة المضافة، إذ عملت مقارنة بين شخصين يحصلان على عمل واحد في نفس المكان ويحصلان على المرتب ذاته وكلاهما اعزب يوفر الأول 70% من راتبه وينفق 30% فيما ينفق الثاني على ملذاته كامل مرتبه ولا يوفر شيئاً فعند اخضاع كل منهما لضريبة الدخل فإن الأول سيدفع أكثر باعتبار أن لديه المزيد من المدخرات كل شهر، في حين أن الثاني لا يدفع المزيد وانما سيقتصر دفعه على الضريبة المفروضة على مرتبه وهو ما يجعل العبء الضريبي موزعاً بينهما بشكل غير عادل، وبالمثل فإذا احيل الأول إلى التقاعد وقام بشراء بعض الاملاك من مدخراته السابقة فيما بقي الثاني بحاجة إلى اعانات من الحكومة لكونه لم يكن قد اشترك في نظام التقاعد فإذا ما استمر فرض ضريبة مباشرة على كليهما فإن الأول سيدفع الضريبة في حين أن الثاني سيأخذ اعانة وهو ما يشكل ظلماً في توزيع العبء الضريبي بينهما ففيه محاباة للثاني على حساب الأول بحيث يكون البديل هو الضريبة على القيمة المضافة لكونها برأيهم أكثر عدالة.[8]

وهو ما أعاد طرح النقاش من جديد حول المفاضلة بين أنواع الفرائض المالية بشكل عام بل الايرادات العامة بشكل عام والضرائب بشكل خاص مما يوجب الحذر في اختيار نوع معين من الفرائض أو الضرائب دون غيرها من الفرائض الأخرى أو على الأقل المزاوجة بين الاثنين أو حتى منح الاعفاءات أو

السماحات أو التنزيلات لأغراض معينة قد يتم استغلالها من البعض استغلالاً بشعاً يجعل البعض الآخر ممن لا يشملون بها يشعرون بعدم العدالة أو بالأحرى بالظلم المالي في توزيع العبء المالي بين المكلفين، فقد انتقدت بعض صور التنزيلات من الدخول الخاضعة للضريبة والخاصة بالمدفوعات المتعلقة بالمصروفات على العلاج والاستشفاء والتي يروج أن خلفها شركات ادوية ومستلزمات طبية تروم التشجيع على ولوجها والتعامل معها، مما دفع الكثير من المكلفين إلى الإغداق في صرف مبالغ الاستشفاء على أساس إنها ستنزل من الدخل الخاضع للضريبة، ورغم تحفظنا على الامثلة المذكورة أعلاه إلا أنها سلطت الضوء على مسألة مهمة جداً في مجال العدالة التوزيعية وخاصة في التشكيك بعدالة العبء المالي.

5. الفلسفة السائدة في المجتمع:

تختلف الفلسفة التي تسود كل مجتمع فقد تكون اشتراكية أو فردية أو اسلامية ولكل واحدة منها نظرتها الخاصة للعدالة بشكل عام والعدالة التوزيعية بشكل خاص فالمذهب الفردي ونظامه الرأسمالي يؤمن بالعدل التبادلي القائم على الحرية والمساواة بين الأفراد، في حين يقوم المذهب الاشتراكي على الايمان بالعدل التوزيعي القائم على مبدأ تسلط الجماعة على اعضائها فتحتكر توزيع التكاليف بما فيها المالية على افراد المجتمع وتحتكر توزيع المزايا المالية بينهم آخذة بعين الاعتبار الطاقة الاجتماعية والمقدرة والحاجة، أما الفكر الاسلامي فيأخذ بكل أنواع العدالة من تبادلية وتوزيعية آخذاً مذهباً وسطاً بين الاثنين دون تغليب أحدهما على الآخر.[9]

ولا شك في انعكاس الفلسفة السائدة في المجتمع والثقافة القائمة فيه بشكل مباشر أو غير مباشر على القناعة بتوافر العدالة التوزيعية من عدمه، فقد يكون فرض ضريبة معينة كالضرائب المباشرة أمراً عادلاً من حيث توزيع العبء الضريبي إذا ما فرض في دولة اشتراكية أو اسلامية في حين أن فرض ضريبة غير مباشرة يعد أمراً عادلاً من حيث توزيع العبء المالي في دولة رأسمالية تؤمن بالفكر الفردي أو تأخذ بنظام اقتصاد السوق الحر، وهو ما يجعل الوصفات الضريبية الجاهزة غير منتجة إذا ما اختلفت الفلسفة السائدة بين المجتمعين.

والواقع أن المسألة هنا مرتبطة بالوضع الدولي بعد انهيار المعسكر الاشتراكي في تسعينيات القرن الماضي وسيادة سياسات الخصخصة والعولمة المروج لها من المعسكر الرأسمالي بعد الحرب الباردة، مما جعل الفكر الفردي هو السائد على مستوى العالم اجمع مدعوماً أو مستنداً إلى المنظمات الدولية المالية المهيمنة مع بعض البروز بين الحين والآخر للفكر الاسلامي، الذي يشكل البديل الناجح أو على الأقل بعض

البدائل للوسائل المالية التي فشلت فيها الفلسفة الفردية والتي بدت واضحة في كثرة الازمات المالية التي تعرضت لها.

ثانياً: التوزيع العادل لحصيلة الايرادات العامة (عدالة توزيع الإنفاق العام):

لا يكفي تحقق التوزيع العادل للعبء المالي كعنصر اول لإدراك العدالة التوزيعية وانما ينبغي أن تكتمل بتحقق العنصر الثاني الا وهو التوزيع العادل لحصيلة الايرادات العامة بما فيها الجبائية أو بالأحرى عدالة توزيع النفقات العامة، فإذا ما عدنا إلى الأحكام العامة في القانون المالي التي تؤكد على عمومية الإنفاق العام وتعتبرها من أهم خصائص النفقات العامة وتبررها بعمومية الايرادات العامة فكلما كانت الايرادات العامة تتميز بالعمومية سواء منها الايرادات الجبائية أو غيرها من الايرادات الأخرى كلما كانت الفرائض المالية يتوجب على الجميع دفعها واذا ما كانت الايرادات الأخرى من حق الشعب وليست من حق فئة معينة وجب أن يكون انفاقها جميعاً بالعمومية ذاتها، وهو ما يجعل الأمر في عملية الإنفاق متميزاً بالعمومية والمقصود بالعمومية هنا أن تخاطب القوانين التي تقرر صرف تلك النفقات الاشخاص بصفاتهم لا بذواتهم على أمل تحقيق العدالة في توزيع الحصيلة الايرادية، ومع ذلك فإن من المهم تناول العوامل المؤثرة في ادراك العدالة في الإنفاق العام وبالتحديد في توزيع الايرادات الجبائية، ولعل أهمها:

1. المفاضلة بين الفرائض المالية:

كما كان هناك مفاضلة بين الفرائض المالية لتحقيق العدالة في توزيع العبء المالي فإن من الواجب المفاضلة في توزيع حصيلة الفريضة المالية على فئة معينة من ابناء المجتمع دون بقية الفئات أو تعميمها على الجميع، فالمعروف مثلاً أن الرسم العام من الفرائض المالية التي تدفع حصيلتها من اجل تغطية نفقات المرفق العام الذي يقدم الخدمة للجمهور، فضلاً عن الغرض التنظيمي من فرض الرسوم العامة، أما الضرائب فالمسألة تعتمد فيها على نوع الضريبة فإذا اخذنا مثلاً الضرائب على التلوث البيئي لوجدنا أن حصيلة هذه الضرائب عادة ما تخصص لرعاية البيئة أو لإزالة آثار التلوث التي تركتها الافعال والتصرفات التي فرضت هذه الضريبة على أساسها، أما بقية الايرادات الجبائية الأخرى فالأصل ان لا يتم تخصيص ايراداتها للإنفاق على مجال من مجالات الصرف وانما تذهب إلى الخزينة العامة ويصرف منها على كافة مجالات الصرف.

ومع أن مبدأ عدم تخصيص الايرادات من المبادئ التي استقرت واصبحت منذ زمن بعيد من المبادئ شبه المقدسة لدى علماء المالية العامة وفقهاء القانون المالي، بيد أن الاستثناءات العديدة التي بدأت تطاله كتخصيص ايرادات القرض العام وايرادات الرسوم العامة وايرادات الضرائب على التلوث البيئي تنذر بالتخلي مستقبلاً عن ذلك المبدأ، ناهيك عن أن مقارنة هذا المبدأ بالمبدأ المعاكس له المعتمد في الشريعة

الاسلامية ألا وهو مبدأ تخصيص الايرادات العامة لا سيما في مجال الفرائض الإلهية والنبوية كالزكاة وغيرها، إذ يبدو واضحاً وجلياً لدينا أن تحديد الجهات المستفيدة أو المستحقة لحصيلة الايرادات خاصة إذا ما كانت تستحق فعلاً تلك الاموال دون غيرها أو أكثر من غيرها، في حين أن عدم تخصيص الايرادات يمكن أن يفسر على أنه وسيلة لتوزيع الحصيلة بطريقة يمكن أن تكون غير عادلة لا سيما إذا كانت الثقة بالسلطة العامة مهزوزة وإن وصولها إلى السلطة كان بطريقة غير شرعية.

2. التناسب بين حجم العبء المالي ومستوى الاستفادة من الخدمات العامة:

رغم اختلاف نظريات أساس فرض الضريبة بين نظرية العقد والمنفعة التي تتطلب التناسب بين العبء الضريبي وحجم الخدمات العامة وبين نظرية التضامن الاجتماعي المدعمة بالسيادة التي تؤكد عدم ضرورة التناسب بين الاثنين وصولاً إلى نظرية الايديولوجية المدعمة بقواعد القانون الدولي المالي التي يبدو فيها الربط بين العبء المالي والخدمات العامة أمر خارج عن أسباب فرض الضريبة والذي يعود في الغالب في الوقت الحاضر إلى الايديولوجية السائدة في العالم الا وهي الايديولوجية الرأسمالية[10]، إلا أن الأمر لايزال محل نقاش بل ان النقاش تجدد اليوم مع الانتقادات الموجهة لنظرية التضامن الاجتماعي والسيادة التي عجزت عن تفسير الكثير من الفرائض المالية الحالية خاصة وإن التكليف المالي ليس التكليف الوحيد الذي يمكن أن يقع على المواطن فهناك العديد من التكاليف الاخرى كالخدمة العسكرية، ناهيك عن أن الكثير من الاشخاص الذين لا يدفعون الضرائب أو الفرائض الأخرى يمكن أن يقوموا بالكثير من الاعمال التي تصب في خدمة المجتمع من باب المسؤولية المجتمعية الطوعية، فضلاً عن التبرعات المالية التي يمكن أن يقدمها الكثير من الاشخاص للدولة أو احد اشخاص القانون العام أو حتى لمصلحة عامة معينة دون أن تقدم بشكل مباشر للدولة ولكنها في النهاية تؤدي دوراً كان من الواجبات الرئيسة للدولة وهيئاتها العامة كما هو الحال في ممارسات بعض الشركات متعددة الجنسيات في الملاذات الضريبية.

نعم أن العدالة تقتضي أن يؤخذ كل ذلك بعين الاعتبار عند توزيع النفقات العامة لا سيما منها المتأتية من الحصيلة الجبائية، ناهيك عن ضرورة عدم اهمال أو اغفال الفلسفة السائدة في المجتمع فقد تكون الفلسفة السائدة هي الاشتراكية التي توجب الاخذ من كل حسب قدرته ولكن حسب حاجته أما إذا كانت الفلسفة فردية فإن التناسب يكون في الغالب حاضراً في حين تسير الفلسفة الاسلامية على أساس دوران المال وانتقاله بين الاشخاص تطبيقاً للآية الكريمة (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ) (سورة الحشر، 7) دون ان ننسى ان الايديلوجية السائدة اليوم هي الفكر الفردي ونظامه الاقتصادي الحر، وهو ما جعل مسألة التناسب واضحة وجلية في كثرة فرض الضرائب غير المباشرة ودفع حصيلتها لذوي الدخول المرتفعة.

3. نظرية تبرير النظام القائم (القوالب النمطية) [11]

عندما تثار مسألة عدم عدالة توزيع الايرادات الجبائية وضرورة دفع جزء كبير من هذه الحصيلة الى ذوي الدخول المحدودة خاصة في الدول التي تعتمد المذهب الفردي والنظام الرأسمالي والتي عمت العالم منذ تسعينيات القرن الماضي بانهيار المعسكر الاشتراكي، ونتيجة للإيمان بفكرة تبرير النظام القائم قامت نظرية تحاول الوقوف في وجه تلك الدعوات وقد تم تبنيها من اقطاب الرأسمالية في العالم عبر حملة اعلامية كبيرة تؤكد أن نظام السوق الحر هو الذي يضمن حياة كريمة للأفراد وأنه يتيح للجميع العيش بمستوى مادي راقي، أو على الأقل مقبول، فإذا لم تحصل تلك النتيجة فإن الخلل في الاشخاص لا في النظام نفسه وبالتالي فإنها تفسر كثرة الفقر بين السود في الولايات المتحدة بالكسل والفشل في اللعب على وتر أو استثمار نظام السوق المعتمد في هذه الدولة وإن غنى البيض ناجم عن حسن الاستثمار للنظام السائد فالطفل الأبيض يحصل على تعليم جيد وتربية ممتازة وتغذية عالية فيحصل في المستقبل على وظيفة أو عمل مجزٍ وهكذا يستمر الأمر مع أطفاله، وبالمقابل لا يحظى الطفل الاسود بالتعليم ولا بالتربية ولا بالغذاء الكافي فيبقى مترنحاً تحت ضربات نظام السوق الذي يحتاج من يعرف التعامل معه.

وإذا كان هذا التفسير لهذه النظرية قد يبدو فيه نوع من الاجحاف في تفكير البعض فقد عزز بمسألة أخرى تركز على هذه القوالب النمطية لتخفف من وطأة أو قسوة التفسير وتدغدغ مشاعر الطبقة الفقيرة لتؤكد على أنه ومع كل ذلك فإن الفقراء ورغم كل ما يعانونه من كسل وغباء وفقر وفاقة وحاجة إلى المال إلا أنهم سعداء وأن السعادة لا علاقة مباشرة لها بامتلاك المال، وفي الجانب الآخر فرغم ان الذكاء والنشاط والحيوية والاكتفاء المالي لدى الاغنياء فانهم تعساء لا يجيدون اقتناص الوقت للترفيه والراحة وانهم يقضون وقتهم في العمل، مما يجعل الوضع الراهن والمحافظة عليه امراً مقبولاً ويغيب التمييز الواضح جداً ضد الفقراء في الدول الرأسمالية ويجعل أي استياء ضد ذلك الوضع غير مقبول اجتماعياً وربما يواجه بردود فعل اجتماعية عنيفة، فالرضا عن وضع معين يجعل المرء يقبل كل نتائجه واثاره برحابة صدر، إذ يقول الامام الشافعي (رحمه الله):

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

والحقيقة أن آثار هذه النظرية قد بدأت تلقي بظلالها الثقيلة على الوضع الاجتماعي في البلدان العربية اليوم من باب التقليد أولاً للحضارة الاقوى اليوم وهي الحضارة الغربية ومن باب التأثر بتلك الافكار ثانياً وقوة وعظمة المؤسسات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والاعلامية التي تقف وراءها ثالثاً، فلا تكاد تخلو وسائل التواصل الاجتماعي اليوم من بعض تلك الافكار من ابناء المنطقة العربية بل والاسلامية

بصورة عامة كالتقاط صورة لأطفال حفاة وهم مبتسمون أو لأب مع أطفاله من ابناء الطبقة الفقيرة وهم يتمتعون بحياتهم بعيداً عن اسوار اماكن العمل أو حتى بالتعليق على تقليعات بعض الملابس الحديثة الممزقة بأن الله سبحانه وتعالى قد غضب على الاغنياء والبسهم ثياباً مقطعة وهو ما لا يتوافق مع الفكر العربي الاصيل، الذي لا يقبل مثل تلك الافكار ولا الفكر الاسلامي الذي يؤكد على مسؤولية الدولة وخاصة الحاكم عن اقامة العدالة بين الناس مصداقاً لقول الرسول الكريم محمد (صلى الله عليه وسلم) (أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ) فالعدالة مطلوبة في كل المجالات بما فيها توزيع النفقات العامة وخاصة بالنسبة للقمة العيش فهي خط احمر لدى الاسلام بل وفي الثقافة العربية أيضاً إذ يقول الشاعر الشعبي النجفي الكبير (حسن ابو الحديد) في احد أبياته للدارمي:

مأمن يحط الطير وكت الحسن جان محد يصيده الناس ما بيها جوعان

كدلالة على ان من أهم مسؤوليات الحاكم عدم وجود جياع بما يشيع الامن والامان ليس للإنسان فقط وانما للحيوان والجماد أيضاً، فالتأكيد على ذلك لدى شعراء الأمة هو تقرير للأفكار السائدة في المجتمع.

المطلب الثاني

The Second Requirement

انعكاسات العدالة التوزيعية على بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية

The implications of distributive justice on building good citizenship and enforcing financial laws

لابد لنا بعد أن تعرفنا على مضمون العدالة التوزيعية من التعرف على الآثار التي تتركها في عملية إنفاذ القوانين المالية والدور الذي يمكن أن يلعبه تحقيقها أو فقدانها، رغم أن هناك رأياً تقليدياً كبيراً في الفقه يتزعمه الفقيه (باسكال) يذهب إلى أن القانون يفترض أن يكون له منزلة سامية ومهيبة لدى المكلفين به توجب خضوعهم له، وأن من الخطورة الاعتقاد بأن احترام المخاطبين بذلك القانون يرجع إلى كونه عادلاً وانما يتوجب أن يكون احترامهم له نابعاً من كونه قانوناً لا من كونه عادلاً وكذلك مع احترام السلطة العامة فيجب أن يكون سببه إنها سلطة عليا لا سببه كونها عادلة فيفترض بالمشرع أن يضمن له ولتشريعه تلك المنزلة في نفوس المكلفين به بعيداً عن عدالة المشرع والتشريع ليصبح من السهل عليه اقناعهم بأهداف القانون والتخفيف من الاعباء وخاصة المالية منها التي يوقعها عليهم ليكونوا قادرين على تحملها[12]، أخذاً

بمذهب الاكتفاء بالقانون وانكاراً لأي دور للعلوم والوسائل الاخرى وخاصة الانسانية والاجتماعية في تنظيم العلاقات الاجتماعية ويفسر بأنه من باب التعصب للاختصاص والذي يمكن أن ينزل إلى الاختصاص الدقيق.

ولكن إذا كان الأمر كذلك في التشريعات السماوية أو الالهية التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها والتي يدفع الايمان بها الاشخاص المكلفين بها إلى طاعتها داخرين، فالأمر ليس كذلك في القوانين الوضعية والتي هي من وضع البشر الخطائين فكل منها يؤخذ منه ويرد عليه وهو ما يتوجب أن تكون أولاً صادرة عن سلطة شرعية أو على الأقل موثوق بها ثم تكون عادلة غير ظالمة وأخيراً أن تتمتع بالمشروعية في التطبيق، ومن هنا كانت ومازالت العدالة احد أبرز أسباب احترام القوانين لا سيما العدالة التوزيعية دون أن ننسى بقية أنواع العدالة الأخرى فكلما اكتملت عدالة القانون ومنه القانون المالي بجميع أنواع العدالة كان المكلفون به أكثر احتراماً والتزاماً به وذلك لكونها تنمي لديهم المواطنة الصالحة.

لا بل أن المتتبع لأحكام الشريعة الاسلامية وتواريخ واسباب نزولها وهي تشريع إلهي صرف يلحظ بسهولة أن الكثير من الاحكام تم التدرج بوضعها عبر استخدام آلية النسخ بحيث تتناسب مع واقع المجتمع المسلم والتطورات التي مر بها حتى اكتمل نزول القران الكريم، فما بالك بالتشريعات الوضعية التي يمكن أن تصدر، أو بالأحرى التي غالباً ما تصدر، وهي تقترن بالنقص والقصور والغموض والتناقض فكيف يمكن قبولها على علاتها ما لم تكن قد استوفت شروط أو انواع العدالة ومنها العدالة التوزيعية في المجال المالي لكي تسهم في احترام المكلفين بها والتزامهم بتطبيقها عن طيب خاطر نتيجة الوصول الى المواطنة الصالحة؟

نعم سنكون عند صدور أي قانون مالي امام احتمالين إما أن يحقق القانون العدالة التوزيعية وإما أن تغيب عنه العدالة ولاشك أن الآثار والانعكاسات ستكون مختلفة مما يوجب علينا الحديث عن انعكاسات كل حالة من الحالتين، وكما في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: انعكاسات تحقق العدالة التوزيعية على بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية:

Section one: Implications for achieving distributive justice on building good citizenship and enforcing financial laws:

تبدو أهم الانعكاسات التي يتركها تحقق العدالة التوزيعية على انفاذ القوانين المالية في ما يأتي:

أولاً: الامتثال الطوعي والانفاذ الدقيق للقوانين المالية بشكل عام والجبائية بشكل خاص:

عندما تتحقق العدالة التوزيعية فإن ذلك سيكون له آثاراً نفسية ايجابية لدى المكلفين بالقانون بحيث يندفعون للامتثال الطوعي له لشعورهم بالنتيجة بالمواطنة الصالحة خاصة في الاعلان عن الدخول والثروات

غير المنظورة أو ما يسمى بالاقتصاد غير النظامي أو الاقتصاد الخفي أو الاقتصاد النقدي أو اقتصاد الظل والذي تكون فيه القدرة عالية لدى المكلف على اخفاء الوعاء الحقيقي الخاضع للفريضة المالية دون أن يكون بيد الدولة وهيئاتها العامة بما فيها الدوائر المالية المعنية أي وسيلة للتعرف على حقيقة ذلك الوعاء، مما يجعل استخدام أو الاستعانة بالعدالة التوزيعية وتحقيقها لإدراك عملية الانفاذ أو الامتثال الطوعي المنشودة وسيلة فعالة في هذا الشأن.

ونذكر هنا بأن ظهور وانتشار العملات المشفرة ساهم ومن المتوقع أن تزداد مساهمته في تعزيز الاقتصاد النقدي لاسيما غير المنظور منه بحكم ما توفره تلك العملات والتقنيات التي تستخدمها من امكانيات عالية لإخفاء هوية مستخدميها إذا ما ارادوا ذلك، مما يرجح فرضية ارتفاع مخاطر التهرب المالي بغياب العدالة التوزيعية وبالعكس ارتفاع حالات الامتثال الطوعي لتلك الفرائض كلما تحققت العدالة التوزيعية، فعلى الرغم من المساعي الحثيثة للجم عنان العملات المشفرة وإخضاعها لسيطرة السلطات العامة في كل دولة عبر التحكم بالانترنت والوسائل الحديثة المبتكرة في هذا الشأن، الا أنه وفي المقابل هناك جهود كبيرة تبذل في سبيل تعزيز استقلالية كل مستخدم وقدرته على اخفاء معلوماته وبياناته وممتلكاته الرقمية المشفرة بما فيها العملات المشفرة والعقارات المشفرة مما يجعل الحاجة ماسة إلى المزيد من العدالة التوزيعية لضمان الانفاذ الطوعي للقوانين المالية وبناء المواطنة الصالحة.[13]

ثانياً: تقليل عدد حالات التهرب المالي:

إذا كانت العدالة التوزيعية تترك ذلك الأثر الفعال في إنفاذ القوانين المالية في مجال الاقتصاد النقدي فإنها ستلعب دوراً ايجابياً أيضاً في تقليل فرص التهرب الضريبي في الاقتصاد الحقيقي أو الفعلي، إذ لن تكون الجزاءات المالية التي تفرضها السلطة العامة هي الضمان الوحيد لعدم المخالفة بل ستعزز برقابة ضمير ورقابة مجتمعية تجعل الكل يحرص على اداء الواجبات المالية دون تلكؤ ودون أي نقص أو تحايل مما يجعل المخالفات المالية وخاصة العمدية منها تنخفض إلى أقل عدد ممكن، ذلك أن التهرب في حقيقته هو ردة فعل ضد الظلم الذي يتعرض له أو الذي يشعر به المكلف المتهرب بما فيه من ظلم توزيعي، سواء كان هذا الظلم يتعلق بتوزيع العبء المالي على المكلفين أو بتوزيع حصيلة الايرادات لاسيما الجبائية على ابناء الوطن، أما إذا غاب ذلك الظلم وتحققت العدالة التوزيعية عادت الامور إلى نصابها الصحيح وعدنا إلى الامتثال الطوعي للقوانين المالية بسبب الوصول الى مرحلة متقدمة في الشعور بالمواطنة الصالحة. [14]

ثالثاً: انخفاض عدد حالات التجنب المالي:

إذا كان تجنب الفرائض المالية لا يعد مخالفة أو جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون من حيث المبدأ فإنه ليس دائماً مرغوباً به لدى المشرع، فإذا كان من الصحيح أن المشرع قد يستخدم التجنب المقصود عندما يفرض فرائض مالية عالية (ضرائب أو رسوم أو غرامات) على بعض أوجه النشاط قاصداً تحويل عدد كبير من المستثمرين أو العاملين في هذا النشاط إلى انشطة أخرى كفرض الضرائب العالية والرسوم العالية على استيراد أو انتاج البضائع المضرة بالصحة كالخمور وغيرها أو يقوم بالعكس بمنح اعفاء لبعض الانشطة الاقتصادية من أجل التوجه إلى الاكثار من ولوجها مما يدفع المكلفين إلى التحول من الانشطة الخاضعة للضريبة العالية إلى الانشطة الأقل ضرائب أو المعفاة منها[15] الا أن الاشكالية تكمن في التجنب غير المقصود وهو الذي لم يكن في حسبان المشرع عند وضع التشريع المالي الذي يفرض الفريضة مع بقاء التجنب عملاً قانونياً لا مخالفة فيه، كما يحدث اليوم في الشركات الرقمية متعددة الجنسيات التي تحاول ترتيب اوضاعها القانونية بحيث تكون خارج نطاق القوانين الضريبية أو على الأقل الخضوع لأقلها عبئاً وذلك عبر وضع مراكزها الرئيسة او فتح مكاتب لها في الدول التي توفر الملاذات الضريبية دون الدول التي تفرض عليها الفرائض المالية.

والواقع أن ذلك قد جعل العديد من دول العالم تفقد الكثير من الايرادات الضريبية ومن ثم تبدأ بالتفكير في حل لإشكالية التجنب غير المقصود تلك، وقد بادرت بعض الدول بحل فردي للإشكالية المطروحة أعلاه والخاصة بعمالقة التكنولوجيا حتى بادرت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية إلى ابرام اتفاقية خاصة في هذا الشأن (الاتفاقية الدولية لمنع تآكل الوعاء الضريبي ونقل الارباح) على امل ان تطبق في العام القادم 2023، يتم بمقتضاها اخضاع تلك الشركات لضريبة الدخل بسعر لا يقل عن 15% في كل دولة تعمل فيها سواء كان لها مركز عمل أم لا في تلك الدولة تحقيقاً للعدالة التوزيعية عبر مساهمة هذه الشركات في الاعباء المالية وتخلصاً من التجنب الضريبي غير المقصود الذي يؤدي إلى نتائج عكسية لا تحمد عقباها.

رابعاً: عدم استغلال الثغرات القانونية للتخلص من الفرائض المالية:

يقع المشرع المالي وخاصة الجبائي منه بين مطرقتي خاصية العمومية في القاعدة القانونية والمالية والتي تتطلب أن تأتي قواعده عامة وبين متطلبات العدالة لا سيما التوزيعية التي توجب التقليل من عمومية تلك القواعد واللجوء إلى استخدام القواعد المحددة من المشرع التي تنطبق على حالات محددة سواء كان استخدام تلك القواعد المحددة من المشرع العادي ذاته أو حتى من المشرع الفرعي في معرض تسهيل تنفيذ القانون أو توضيحه وفي الحالتين فإن وجود القواعد الأكثر تحديداً يعطي فرصة كبيرة للمتصيدين بالماء العكر

من خبراء القانون، وما اكثرهم، في اللعب على وتر استغلال الثغرات القانونية والتجنب ولو جزئياً لبعض الفرائض المالية، فالإفلات من حكم القاعدة الأكثر تحديداً سهل جداً. (16)

إلا أن وجود أو تحقيق العدالة التوزيعية سيعمل كمانع استغلال ثغرات وسيدفع المكلفين إلى عدم الاستعانة بالمختصين بالقانون لمساعدتهم في التجنب الضريبي الجزئي، وذلك للايمان بأن ما يدفعوه هو واجب عليهم كما هو واجب على غيرهم وإن فيه عودة أو استفادة أو مصلحة عامة ترجع على الجميع بالفائدة وأن أي تقصير من جانب أي شخص تكون له مردودات سلبية على الواقع الامني والصحي والخدمي بشكل عام وأنه من الضرورة تكاتف جهود الجميع في سبيل ذلك، بل أن اشاعة روح العدالة والشعور بالإنصاف والمواطنة الصالحة سيدفع حتى اولئك الخبراء إلى عدم التعاون مع القلة القليلة الذين يحاولون الالتفاف حول النصوص القانونية.

خامساً: عدم شرعية السلطة أو عدم الثقة بها يمكن أن يلعب دوراً سلبياً:

رغم تحقق العدالة التوزيعية فإن عدم شرعية وصول الحاكم إلى السلطة أو عدم الثقة به أو عدم الرضا عن ادائه يمكن أن يشكل عاملاً مثبطاً لجهود إدراك العدالة التوزيعية فلا يكفي تحقق العدالة بأنواعها المختلفة لوحده في إنفاذ القوانين المالية وادراك المواطنة الصالحة وانما ينبغي أن يكون مترادفاً أو قائماً جنباً إلى جنب مع الشعور بأن الحاكم قد وصل إلى السلطة بشكل شرعي أو على الأقل أنه يحظى بثقة الشعب ففقدان تلك الثقة أو الشرعية يقوض فرص الاستفادة من العدالة التوزيعية التي تم ادراكها، فالعدالة بما فيها التوزيعية مسألة نفسية، لا مادية بحتة، تعتمد على المشاعر والاحاسيس لا على وقائع واثباتات ووثائق رسمية أو عرفية مما يجعلها تتداخل مع مسألة الرضا الشعبي على القابضين على السلطة فيؤدي إلى عدم القناعة بالعدالة التوزيعية بشكل مسبق، فكيف لسلطة لم تحظ برضا الشعب ولا ثقته أو لم تصل بأسلوب شرعي أن تقرر خدمة الشعب ومنحه ابسط مقومات العدالة وخاصة التوزيعية منها، لا شك أن الأمر سيكون غير مقبول على الأقل من الناحية المعنوية سواء النفسية أو الاجتماعية.

سادساً: غياب المشروعية يقوض النتائج الايجابية للعدالة التوزيعية:

كما يقوض غياب الشرعية أو الثقة الشعبية بالسلطات العامة فرصة الاستفادة من العدالة التوزيعية في إنفاذ القوانين المالية فإن غياب المشروعية سواء في سيادة القانون أو في مجال احترام التدرج القانوني سيكون له مردود عكسي، فلا يتحقق الانفاذ المنشود للقوانين المالية وسيعزز عدم الامتثال الطوعي مما يجعل الدولة تلجأ إلى وسائل العنف أو القسوة مما يزيد من تعنت المكلفين وبالتالي تزايد عديد حالات التهرب المالي والتهريب والتجنب الجبائي المقصود وغير المقصود بما ينعكس سلباً على الوضع الاقتصادي المتردي

فيفاقمه ولن تعود الامور إلى نصابها الصحيح الا باعتماد مبدأ المشروعية ومبدأ الشرعية ومبدأ العدالة معاً فذلك وحده الكفيل بادراك الامتثال الطوعي والانفاذ الحقيقي للقوانين المالية، أما أن تتحقق العدالة التوزيعية وتغيب بقية المبادئ فهي مسألة غير مأمونة النتائج وغالباً ما تكون نتائجها غير ايجابية على عملية الانفاذ المنشودة التي تحتاج دقة في العمل وترادفاً في المبادئ والأنشطة السلطوية.

سابعاً: غياب أنواع العدالة الأخرى يقلل من امكانية الاستفادة من العدالة التوزيعية في إنفاذ القوانين المالية:

لا تكتمل العدالة الا بتحقق كافة انواعها فينبغي ان تتحقق أنواع العدالة الأخرى من اجرائية وجزائية وحتى متوازية من فردية ومجموعاتية ومجتمعية عند ذاك يمكن الحديث عن تنفيذها أو انفاذ سليم للقوانين المالية، أما أن تتحقق العدالة التوزيعية لوحدها فالأمر سيبقى مشكوكاً فيه خاصة إذا غابت بقية أنواع العدالة الأخرى أو لم تحرص السلطات المختصة على الوصول إليها فالعدالة لا يمكن ان تتجزأ والسلطة لا يمكن أن تكون عادلة في جانب وظالمة في جانب آخر فإذا ما حدث ذلك فإن النتائج لن تكون مواتية وستكون الآثار سلبية أكثر منها ايجابية مما يتطلب تضافر جهود الجميع وخاصة السلطات المعنية من تشريعية وتنفيذية وقضائية وحتى مستقلة في سبيل الوصول إلى العدالة الكاملة في المجال المالي والتي يمكن أن تلعب دوراً مهماً في انفاذ القوانين المالية.

الفرع الثاني: انعكاسات غياب العدالة التوزيعية على بناء المواطنة الصالحة وإنفاذ القوانين المالية:

The second subsection: the repercussions of the absence of distributive justice on building good citizenship and enforcing financial laws:

تبدو أهم آثار غياب العدالة التوزيعية في إنفاذ القوانين المالية في ما يأتي:

أولاً: تقلص أو انعدام حالات الامتثال الطوعي للقوانين المالية:

عند غياب العدالة التوزيعية فإن حالات الامتثال الطوعي للقوانين المالية تتقلص، إنْ لم نقل ستنعدم، وستغيب معطيات المواطنة الصالحة خاصة في مجال الاقتصاد النقدي الخفي لاسيما بعدما وفرته العملات المشفرة والتقنيات المالية المصاحبة والمساندة لها من امكانيات عالية لإخفاء بيانات المستخدمين، وهو ما عزز الامكانيات السابقة لترك فرصة الاعلان من عدمه عن الدخول والثروات النقدية التي يملكها أو يحصل عليها المكلفون بالفرائض المالية فما من سبب يدعوهم إلى الاعتراف بانهم يملكون تلك الاوعية المالية فلا قناعة لهم بان عبء الضريبة يوزع بشكل عادل ولا حتى حصيلة الفرائض توزع بشكل عادل على مستحقيها، لانهم لا يعرفون بحكم اعتماد مبدأ عدم تخصيص الايرادات من هم المستحقون أو المستفيدون من تلك الحصيلة أو حتى بقية الايرادات العامة.

ثانياً: ارتفاع عدد حالات التهرب :

إذا ما غابت العدالة التوزيعية فان ردة الفعل ستكون قوية تجاه الظلم الذي يتعرض له المكلفون بالفرائض المالية مما يدفعهم إلى التهرب الكلي أو الجزئي مستخدمين الوسائل كافة المشروعة وغير المشروعة في رفع أو رد ذلك الظلم أو التعامل معه، فالشعور بالظلم اقسى أنواع الشعور وهو ما يدفع الشخص إلى التفكير في التحالف مع الشيطان للتخلص من الظلم والجور والظفر بالعدالة المنشودة وخاصة التوزيعية منها، إذ أن وضع وتطبيق قانون مالي معين في مظهر بعيد عن العدالة التوزيعية بشكل صريح أو ضمني سيدفع المكلفين إلى بذل كل جهودهم للتخلص من تلك الاعباء أو للظفر بالحصة التي يعتقدون انهم يستحقونها من حصيلة تلك الفرائض الواردة في القانون سواء عبر استخدام التزوير أو التحايل أم اخفاء البيانات والمعلومات أو تغيير بعض الوثائق من اجل اقناع السلطات المعنية بعدم اخضاعه للقانون أو بشموله باستحقاقات قانون آخر، ولا شك في ظل دولة لا تهتم بجوانب العدالة وتنتفي فيها معالم المواطنة الصالحة أن محاولات هؤلاء ستفلح في الوصول إلى نتيجة لانتشار المحسوبية والمنسوبية.

ثالثاً: كثرة اللجوء إلى التجنب والامتثال الصوري:

قلنا في النقطة السابقة أن عدم العدالة التوزيعية يمكن أن يؤدي إلى التخلص من الضرائب المالية بالوسائل كافة المشروعة وغير المشروعة فإذا كانت النتائج غير مشروعة فسواء كانت الوسائل مشروعة أم لا فإن النهاية ستكون غير مشروعة وتشكل تهرباً أو تهريباً، أما إذا كانت النتائج مشروعة إلا وهي التجنب المالي ضريبياً كان أم غير ضريبي فكما قلنا سابقاً فان التجنب المقصود من المشرع يبدو متناغماً مع توجهات ذلك المشرع ولكن الاشكالية في التجنب غير المقصود والذي لا يتواءم مع رغبات المشرع ولم يكن اصلاً في حسبانه عند وضع التشريع، يضاف إليه ما يوصف بالامتثال الصوري للقوانين المالية وهو ترتيب الاوضاع القانونية بحيث يتخلص المكلف كلياً أو جزئياً من دفع الفريضة المالية وتبرأ ذمته تجاه الدولة وهيئاتها العامة اعتماداً على شكليات معينة يتم اعتمادها بعيداً عن الجانب الموضوعي الذي لا يحرك به ساكناً فلا يدفع شيئاً يذكر من المبلغ الواجب عليه من الناحية الفعلية، كل ذلك يحدث إذا ما تخلفت العدالة التوزيعية، إذ لن يبقَ أي دافع نفسي أو اجتماعي أو معنوي او وطني بسبب غياب المواطنة الصالحة لدفع الفريضة ولا يبقى سوى الدافع المادي المتمثل في الجزاء المادي الذي يمكن أن يفرض عليه والذي يفترض أن يدفعه إلى دفع تلك الفريضة، ولكنه إما أن يجازف بمحاولة الامتثال الصوري عل الأمور تسير على ما يرام أو قد يكون رتب شؤونه من الناحية الشكلية بحيث تتوافق مع الوضع القانوني المطلوب مما يجعله في مأمن من الخضوع لأي جزاء في هذا الشأن.[17]

رابعاً: السعي إلى استغلال الثغرات القانونية في القواعد المحددة ذات العمومية الأقل:

لما كان هناك ميلاً نحو الحد من عمومية القاعدة القانونية الذي بدأ مع حركة الاستقلال القانوني لفروع القانون الخاص عن القانون الاب القانون المدني ومن ثم استقلال فروع القانون العام عن القانون الاب القانون الدستوري، إذ استقل عنه القانون الاداري وعنه استقل مؤخراً القانون المالي ومنه تفرع القانون الضريبي وتشعب إلى عدة قوانين وفي كل قانون منها نجد أن هناك أحكاماً عامة، ولكنها تخص فئة معينة من ابناء المجتمع[18] وكلما كانت القاعدة أكثر تحديداً واقل عمومية كانت أكثر ضيقاً في التطبيق وكلما كانت كذلك فإنها يفترض أن تكون أكثر عدالة بحكم انطباقها على عدد محدد من الاشخاص تعرف ظروفهم ومعطياتهم كافة من اقتصادية واجتماعية وبيئية وصحية ونفسية وغيرها، ولكن الشكوك في الوقت ذاته تحوم حول مثل هذه القواعد واتاحتها الفرصة للإفلات من تطبيقها بمجرد اختلال احد شروط تطبيقها وهو ما يجعل ذلك فرصة مواتية في الوقت ذاته لاستغلال مثل هذا التحديد القانوني وضيق النطاق في تلك القاعدة القانونية للإفلات من تطبيقها نتيجة غياب العدالة التوزيعية وانهيار فكرة المواطنة الصالحة.

خامساً: كثرة مبررات التهرب:

إذا ما تزامن غياب العدالة التوزيعية مع غياب بقية أنواع العدالة الأخرى من وظيفية ومتوازية، فضلاً عن عدم شرعية السلطة أو عدم الثقة بها، ناهيك عن أن غياب المشروعية القانونية لا سيما في القوانين المالية أدى إلى المزيد من المبررات التي تدفع باتجاه كثرة التهرب المالي تحت مبررات ودواعي مختلفة لعل ابرزها الانتقام من الحكومة أو بالأحرى السلطة التي لم تستطع توفير أو تحقيق العدالة التوزيعية فأحد أهم وابرز وسائل الانتقام هو حرمانها من جزء من الايرادات التي تعينها على المزيد من الظلم والجور الذي يتعرض له كل مكلف ومستحق لحصيلة تلك الفرائض، وكذلك قد يعتبر البعض من المكلفين أن في التهرب المالي وسيلة من وسائل استعادة العدالة المفقودة واداة من ادوات تعويضها عبر أخذ حصة من الايرادات العامة عن طريق عدم دفع الفرائض الواجبة عليه للدوائر المالية المعنية، كما أن في التهرب مواجهة لعدم نزاهة النظام المالي ومحاولة لإعادة توازنه، فمن أهم عناصر نجاح توازن النظام الضريبي أو النظام الجبائي أو النظام المالي بشكل عام هو العدالة بما فيها التوزيعية وغياب المواطنة الصالحة.

سادساً: شرعية السلطة أو مجرد الثقة بها يمكن أن يكون له دور ايجابي في التخفيف من الآثار السلبية لغياب العدالة التوزيعية في إنفاذ قوانين المالية:

إن شرعية السلطة أو على الأقل الثقة الشعبية بها يمكن أن يشكل عامل كبح لجماح عملية التهرب والتجنب والامتثال الصوري الذي يمكن أن يحدث نتيجة غياب العدالة التوزيعية وذلك بحكم أن تلك

الشرعية أو الثقة تنعكس ايجاباً على مشاعر الجماهير وتجعلها ترى في أي قانون أو قرار أو حكم يصدر عن السلطة الشرعية أو الموثوق بها أنه عمل قانوني عادل وبعيد عن الظلم ولو كان من الناحية الواقعية ابعد ما يكون عن العدالة نتيجة الدور الذي يمكن ان تلعبه الشرعية في بناء المواطنة الصالحة، فالمشاعر لا علاقة لها بالوقائع المادية التي قد لا تبدو مواتية، بل بالجوانب النفسية والامور الاجتماعية وهو ما يحدث في العادة مع السلطات المنتخبة التي تحظى بشعبية كبيرة أو السلطات الدينية أو السلطات الثورية أو غيرها من السلطات الأخرى التي تحظى بثقة الجماهير، فغالباً ما تكون الطاعة شبه عمياء لتلك السلطات دون مناقشة أو مماطلة في تنفيذ أي أمر من أوامرها.

سابعاً: اعتماد مبدأ المشروعية يخفف الآثار السلبية لغياب العدالة التوزيعية في إنفاذ القوانين المالية:

بعد تأكيد بعض الفقه على عدم وجود ارتباط بين مبدأ شرعية السلطة ومبدأ المشروعية القانونية وامكانية قيام أو اعتماد سلطة غير شرعية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون واعتماد التدرج القانوني بحذافيره وبكل دقة وصرامة[19] فإن الارتباط يكاد يكون مفقوداً هو الآخر بين اعتماد مبدأ المشروعية وتحقيق العدالة بما فيها العدالة التوزيعية، وعليه فمع غياب شرعية السلطة وانعدام العدالة التوزيعية يمكن في المقابل أن يكون هناك احترام لمبدأ المشروعية وهو ما يؤدي بالنتيجة إلى التخفيف من وطأة عدم العدالة فيخفف من آثار عدم إنفاذ القوانين المالية الناجم عن عدم العدالة التوزيعية، إذ يدفع الكثير من المكلفين الى الامتثال لحكم القوانين المالية والقرارات الادارية التي تأتي تنفيذاً لها والاحكام القضائية الفاصلة في النزاعات التي تثار في التطبيق احتراماً لمبدأ المشروعية واتساقاً مع احترام السلطات له وتطبيقه على الجميع بما فيهم عناصر السلطة ذاتهم وهو ما ينمي لديهم المواطنة الصالحة.

الخاتمة

Conclusion

ونحن نصل الى ختام هذه الدراسة يجدر بنا أن نحدد أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا إليها وذلك في نقطتين، وكما يأتي:

اولا: الاستنتاجات:

Firstly: Conclusions:

خلص الباحث إلى مجموعة استنتاجات أهمها:

1. لا يمكن اغفال البعد المعنوي في دراسات العدالة في ممارسات السلطة العامة سواء تلك المرتبطة بالجانب النفسي أو الجانب الاجتماعي وعدم الاقتصار على البعد المادي البحت الذي افاضت به الدراسات القانونية في فرع القانون المالي والمالية العامة.

2. إنَّ اعتماد المعيار الوظيفي في العدالة المالية يفضي إلى تقسيمها إلى عدالة توزيعية وأخرى اجرائية وثالثة جزائية، أما اعتماد معيار نطاق العدالة فإنه يخرج ثلاثة أنواع او صور للعدالة المتوازية هي العدالة الفردية والعدالة المجموعاتية والعدالة المجتمعية.
3. رغم اهتمام الدراسات القانونية بعدالة بعض الفرائض المالية كالضريبة الا إنها غضت الطرف عن عدالة الايرادات العامة الأخرى والنفقات العامة وعدتها من الموضوعات الاقتصادية وهو ربما يكون السبب الذي قاد إلى اغفال الجوانب النفسية في عدالة توزيع تلك الفرائض وتوزيع حصيلتها.
4. العدالة التوزيعية هي عدالة توزيع الاعباء المالية وعدالة توزيع حصيلتها.
5. تلعب عوامل عدة دوراً كبيراً في ادراك عنصر التوزيع العادل للعبء المالي لعل ابرزها استخدام الصالح العام كمبرر للسياسات الجبائية واستسهال فرض وجباية بعض الفرائض المالية وعمومية القواعد المالية والمفاضلة بين أنواع الفرائض المالية والفلسفة السائدة في المجتمع.
6. تشكل المفاضلة بين الفرائض المالية والتناسب بين حجم الإنفاق المالي والاستفادة من الخدمات العامة ونظرية تبرير النظام (القوالب النمطية) أهم العوامل المؤثرة في الوصول إلى التوزيع العادل لحصيلة الايرادات العامة.
7. إنَّ تحقق العدالة التوزيعية سينعكس ايجاباً على الامتثال الطوعي للقوانين المالية وتقليل حالات التهرب والتجنب المالي والسعي للشمول بالاستحقاق المالي والوصول الى المواطنة الصالحة، ولكن عدم شرعية السلطة أو غياب المشروعية في ممارساتها يمكن أن يقوض تلك الآثار الايجابية.
8. وفي المقابل فإن غياب ممارسات العدالة التوزيعية سينعكس سلباً على حالات الامتثال الطوعي وسيزيد من حالات التهرب والتجنب والسعي للشمول بالاستحقاقات المالية وسيغيب فكرة المواطنة بالكامل او على الاقل المواطنة الصالحة ولكن شرعية السلطة والثقة بها أو مشروعية ممارساتها يمكن أن يخفف من تلك الآثار السلبية.

ثانيا: التوصيات:

Secondly: Recommendations:

بناء على ما جاء أعلاه يوصى الباحث بما يأتي:

1. اخذ المشرع بعين الاعتبار الجوانب المعنوية بشكل عام والنفسية والاجتماعية بشكل خاص، فضلاً عن العوامل الاقتصادية والقانونية عند سعيه لتحقيق العدالة المالية ولو بصورة تدريجية.

2. اعتماد برنامج متكامل للامتثال الطوعي وبناء المواطنة الصالحة في احد القوانين المالية يأخذ بعين الاعتبار ممارسات العدالة في الجانبين المادي والمعنوي قبل أعمامه على بقية القوانين المالية الأخرى.
3. تكثيف الدراسات البينية في المجال المالي لتشمل علوم المالية العامة والقانون والاقتصاد وعلم النفس وعلم الاجتماع بما يؤدي إلى تحقيق الغاية المنشودة ألا وهي ضمان الوصول الى المواطنة الصالحة وانفاذ القوانين المالية لاسيما في اطار الوصول إلى ممارسات العدالة.
4. الاهتمام بجميع الجهات الفاعلة في ادراك العدالة المالية سواء كانت من السلطات العامة أم المكلفين أم المستحقين، فضلاً عن المحاسبين الماليين وخبراء القانون وعدم التركيز على المكلف والمستحق فقط.
5. استثمار العوامل المساعدة في ادراك عناصر العدالة بأنواعها وصورها المختلفة من وظيفية ومتوازية بالشكل الذي يقصر الطريق للوصول إلى العدالة.
6. الابتعاد عن استخدام المصلحة العامة كمبرر للممارسات السلطوية البعيدة عن المصلحة العامة من الناحية الفعلية والذي يؤدي ربما الى نتائج سلبية على الشعور بالمواطنة الصالحة.
7. الابتعاد عن أسلوب الاستسهال في فرض أو جباية الايرادات العامة ما لم تكن سهلة بالنسبة للمكلفين أيضاً.
8. الاخذ بعين الاعتبار الآثار النفسية والاجتماعية للمفاضلة بين الفرائض المالية وبين قوانين الاستحقاقات المالية بما يضمن عدم تأجيجها لمشاعر الظلم وغياب المواطنة الصالحة.
9. الحرص على اشاعة ثقافة الشعور بالعدالة والمواطنة الصالحة.
10. الاخذ بعين الاعتبار مسألة التناسب بين حجم العبء المالي والاستفادة من الخدمات العامة قدر الامكان بما يعزز العقد النفسي المالي بين السلطة والشعب ويكرس معطيات المواطنة الصالحة.

الهوامش

Endnotes

(1) د. قبس حسن عواد البدراني : المساواة القانونية في التكاليف المالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، ع9،2005، ص129.

د.حيدر وهاب عبود العنزي: مبدأ المساواة أمام الضريبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الضريبية الوضعية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بالجامعة المستنصرية، المجلد2، ع5، س4، 2009، ص126– 129.

د. عامر عياش عبد و د. احمد خلف حسين الدخيل: دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد13، ع 49، س16، حزيران 2011، ص ص242–247.

(2) د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020، ص246.

(3) *Michael Wenzel : Tax Compliance and the Psychology of Justice : Mapping the Field , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002,p.45.*

(4) *James Alm , Erich Kirchler and Stephan Muehlacher : Combining Psychology and Economics in the Analysis of Compliance : From Enforcement to Cooperation , Economic Analysis and Policy , Vol.42,No.2, September , 2012 ,p.2.*

(5) د. احمد خلف حسين الدخيل : التفريد الضريبي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد1، ج1، 2011، عدد خاص باعمال المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون 2011، ص56.

(6) *James Alm and Chandler McCellan : Tax Morale and Tax Compliance from the Firm's Perspective , KYKLOS, Vol.65, No.1, February ,2012,p.8.*

(7) د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني، ط1، دار المسلة، بغداد، 2022،ص144–145.

(8) *Boyan Duranker: Taxation and Social Justice , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002, p.11.*

(9) عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، بلا سنة نشر، ص165 وما بعدها.

د. حسن كيرة : اصول القانون، ط2، دار المعارف، مصر، 1959–1960، ص199–204.

(10) د. احمد خلف حسين الدخيل : الأسس الجديدة لفرض الضرائب دراسة إستشرافية لنظرية بديلة عن نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مجلد5، ع1، جوان 2020، ص92 وما بعدها.

(11) *Tom R. Tyler : Psychological perspectives on Legitimacy and Legitimation , Annu. Rev. Psychol. ,1st Published , July, 2006,p.9.*

(12) د. عاطف السيد : فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام، بلا مكان ولا سنة نشر، ص274.

(13) د. احمد خلف حسين الدخيل : العملات المشفرة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021، ص145.

(14) Neal Shover ,Jenny Job and Anne Carrol: The ATO Compliance Model in Action : A Case Study of Building and Construction , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002 , p.159.

(15) د. احمد الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني، مصدر سابق، ص195–195.

(16) Doreen McBarnet : When Compliance is not the Solution but the Problem : From Changes in law to Changes in Attitude , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002 , p.159.

(17) Doreen McBarnet , op. cit. , p.229.

(18) د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2012، ص99–100.

د. حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،1979، ص29–31.

(19) د. طعيمة الجرف: نظرية الدولة، ط4، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة،1973، ص 131.

المصادر

References

أولاً: المصادر باللغة العربية:

First: References in Arabic:

أ- الكتب:

Books:

I. د. احمد خلف حسين الدخيل : الاقتصاد السلوكي ثورة ضد المبادئ التقليدية للقانون، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2020.

II. د. احمد خلف حسين الدخيل : العملات المشفرة، ط1، مكتبة القانون المقارن، بغداد، 2021.

III. د. احمد خلف حسين الدخيل : المالية العامة من منظور قانوني، ط1، دار المسلة، بغداد، 2022

IV. د. احمد خلف حسين الدخيل : تجزئة القاعدة القانونية في التشريع الضريبي، ط1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2012.

V. د. حسن كيرة : اصول القانون، ط2، دار المعارف، مصر، 1959–1960.

VI. د. حمدي عبد الرحمن: فكرة القانون، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة،1979.

VII. د. طعيمة الجرف: نظرية الدولة، ط4، مطبعة القاهرة الحديثة، القاهرة،1973.

VIII. د. عاطف السيد : فكرة العدالة الضريبية في الزكاة في صدر الاسلام، بلا مكان ولا سنة نشر.

IX. عبد الباقي البكري وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون، بيت الحكمة، بغداد، بلا سنة نشر.

ب - البحوث والدراسات:

Studies and Researches:

I. د. احمد خلف حسين الدخيل : الأسس الجديدة لفرض الضرائب دراسة إستشرافية لنظرية بديلة عن نظرية التضامن الاجتماعي، بحث منشور في مجلة التنمية والاستشراف للبحوث والدراسات، مجلد5، ع1، جوان 2020.

II. د. احمد خلف حسين الدخيل : التفريد الضريبي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد1، ج1، 2011، عدد خاص باعمال المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون 2011.

III. د.حيدر وهاب عبود العنزي، مبدأ المساواة أمام الضريبة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم الضريبية الوضعية، بحث منشور في مجلة الحقوق الصادرة عن كلية القانون بالجامعة المستنصرية، المجلد2، ع5، س4، 2009.

IV. د. عامر عياش عبد و د. احمد خلف حسين الدخيل: دستورية الضرائب في العراق، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، المجلد13، ع 49، س16، حزيران 2011.

V. د. قبس حسن عواد البدراني : المساواة القانونية في التكاليف المالية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 12، ع9،2005.

ثانياً: المصادر باللغة الانكليزية:

Second : References in English:

I. *Boyan Duranker: Taxation and Social Justice , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.*

II. *Doreen McBarnet : When Compliance is not the Solution but the Problem : From Changes in law to Changes in Attitude , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.*

III. *James Alm and Chandler McCellan : Tax Morale and Tax Compliance from the Firm's Perspective , KYKLOS, Vol.65, No.1, February ,2012.*

IV. *James Alm , Erich Kirchler and Stephan Muehlacher : Combining Psychology and Economics in the Analysis of Compliance : From Enforcement to Cooperation , Economic Analysis and Policy , Vol.42,No.2, September , 2012 .*

V. *Michael Wenzel : Tax Compliance and the Psychology of Justice : Mapping the Field , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002. Neal Shover ,Jenny Job and Anne Carrol: The ATO Compliance Model in Action : A Case Study of Building and Construction , Taxing Democracy , the Ashgate Nation Publishing Ltd. , England, 2002.*

VI. *Tom R. Tyler : Psychological perspectives on Legitimacy and Legitimation , Annu. Rev. Psychol. ,1st Published , July, 2006.*

The Fourth International Scientific Conference - 2022			
Scientific Research			
No.	*The Research Title*	*Name of the Research*	*Page*
1	*Value security and community peace*	*Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda* *Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	1 – 35
2	*Active citizenship between the constitution and reality: The Egyptian experience of the Egyptian Constitution 2014 as a model*	*Prof Dr.* *Al Basyuni Abdullah Jad Al basyuni*	37-56
3	*Digital citizenship: A study in concept and dimensions*	*Prof. Dr. Amal Hindi Gati'h*	57-78
4	*Distributive justice and its role in building good citizenship and enforcing financial laws*	*Prof. Dr.* *Ahmed Khalaf Hussein Al Dakheel*	79-107
5	*Social legislation and human security in Iraq*	*Assist. Prof Salam Abd Ali Al abadi* *Inst. Dr. Falah Hasan Abd Manah*	109-141
6	*Iraqi citizenship: a study of its concept and how to employ it*	*Prof. Dr.Hamdiya Salih Dalli Al Jubouri* *Inst. Dr. Abdul Kareem Ja'far Al Kashfi*	143-161
7	*Education for digital citizenship*	*Prof. Dr. Hania Mohamad Ali Fakih*	163-176
8	*Islamic thought and its impact on the sound civilizational upbringing, an intentional study*	*Prof. Dr. Abbas Ali Hameed* *Assistant Prof. Dr Baker Abass Ali*	177-202
9	*Obstacles to building good citizenship*	*Assist. Prof Dr. Batool Hussein Alwan*	203-222
10	*Legislative drafting of the preamble to the Constitution of the Republic of Iraq 2005 and its role in achieving good citizenship*	*Assistant Prof. Dr. Ahmed Fadhil Hussein*	223-247
11	*Global Environmental Citizenship: A Sociopolitical Approach to Confronting Climate Change and Environmental Pollution*	*Assist. Prof Dr. Shakir Abdul Kareem Fadhil*	249-268
12	*The dialectic of citizenship, multiple loyalties, and nation-building The Iraqi case is a mode*	*Assistant Prof. Dr. Talal Hameed Khalil*	269-293
13	*Citizenship and political participation: an interpretive approach to the relationship between citizenship and the implementation of the public good*	*Assist. Prof.Dr. Imad Mu'ayed Jasim* *Assist. Prof. Dr. Ayman Abd Own Nazal .*	295-323
14	*The political rights of the acquirer of Iraqi nationality and their impact on enhancing citizenship*	*Asst. prof. Dr. Balsam Adnan Abdullah*	325-342
15	*International organizations and the promotion of a culture of citizenship: A study on the role of UNESCO*	*Assistant Prof. Dr Raed Saleh Ali*	343-372

16	*International foundation of citizenship Under Private international law*	*Asst. prof. Dr. Raghad Abdul Ameer Madhloom*	373-395
17	*The role of international conventions in promoting the concept of citizenship*	*Prof Assist. Abdul Bassit Abdul Raheem Abbas* *Inst. Dr . Basim Ghanawe Alwan*	397-433
18	*Structuring National Identity in post-2003 Iraq*	*Assis. Prof. Sami Ahmad Saleh*	435-470
19	*The role of the United Nations in achieving reconciliation*	*Asst. prof. Dr.* *Hala ahmad Mohamed aldorry*	471-516
20	*The legislative policy of objecting to administrative decisions and their impact on the stability and promotion of the principle of good citizenship: an analytical and inferential study within the framework of the effective Iraqi administrative and tax legislation*	*Assistant Prof. Dr.* *Hayder Najeeb Ahmed Al Mufti*	517-563
21	*The identity of cultural citizenship in light of the digital environment*	*Assistant Prof. Dr.* *Jaffar Hassan Jassem Al-Taie*	565-586
22	*Balance between the rights and duties of the citizen within the concept of citizenship*	*Assist. Prof. Dr. Natheer Thabit Mohammed Ali*	587-605
23	*The importance of laws and legislation for religious sects in achieving good citizenship after 2003*	*Assist. Prof. Dr.* *Hussein Qasim Mohammed*	607-641
24	*Judgment of incident requests in the lawsuit - A comparative study in the Civil Procedures Law-*	*Inst. Dr. Husam Abdulatlf* *Assist. Inst. Mustafa Turki Homid*	643-683
25	*The right to disagree as one of the values of good citizenship*	*Inst. Dr. Mohammed Kadhim Hashim* *Assist. Inst. Hayba Abdul majeed Al Sa'eed*	685-712
26	*The role of international conventions in promoting the principle of citizenship*	*Inst. Dr. Isma'el Thiyab Khalil*	713-738
27	*Constitutional protection of the right of citizenship in criminal legislatio*	*Inst. Dr. As'ad Kadhim Waheesh* *Inst. Assist. Ali Shabrem Alwan*	739-770
28	*Iraqi universities and their role in promoting citizenship after 2003*	*Inst. Dr. Muntaser Hussein Jawad* *Inst. Dr.Humam Abdul Kadhim Rabih*	771-790
29	*The role of the state and its institutions in developing the spirit of citizenship – Iraq as Model*	*Inst. Dr. Zinah Abdulameer Abdulhasan*	791- 811
30	*The judge's role in enforcing and controlling the reprehensible condition during the Corona pandemic*	*Inst. Dr. Khalid Mohammed Ali*	813-833
31	*Automatic compensation for medical accidents And its role in building citizenship*	*Inst, Hamodi Bakr Hamody*	835-866

32	*Legal assistance to non-citizens in international private relations under Iraqi law*	*Assist. Inst. Adnan Younis Mukhaiber* *Inst. Fadiya Mohammed Ismael*	867-888
33	*Citizenship rights in the constitution -A comparative study between Iraq and Algeria*	*Mohammed Saleh Abdul Hay* *Sabah Mawlidi Bassit*	889-909
34	*Mechanisms for activating cooperative democracy to build good citizenship in Iraq*	*Assist Inst.Ali Abbas Obaid*	911-927
35	*The role of legislative policy in promoting rights and freedoms and its reflection on good citizenship*	*Inst. Assist. Asra Mohammed Kazim*	929-953
36	*Citizenship and its role in protecting human rights*	*Assist. Inst. Muaeed Majeed Hameed*	955-971
37	*Citizenship and obstacles to achieving gender justice (Iraqi women as a model)*	*Assist. Inst. Eman Hamooud Sulman*	973-990
38	*Investing in corporate sponsors*	*Inst.Assist. Abdul Rahman Ibrahim Ali Al Ghasaiba*	991-1015

Issue Word ...

In the name of Allah the Gracious, the Merciful.

Citizenship in many countries, including Iraq, faces great challenges at various levels, legal, political, social, economic and technological. These challenges, collectively or individually, contributed to the weakening or absence of this association with legal, political and social dimensions. Based on that, the idea of holding the Fourth International Scientific Conference of the College of Law and Political Science came under the title: (Legislative Policy in Building Good Citizenship). In order to achieve its goals set through its axes of legal, political, social and economic aspects. In conclusion, the editorial board of the Journal of Legal and Political Sciences of the College of Law and Political Sciences is pleased to spread the seeds of the products and research of this valuable conference among its readers, asking God, the Blessed and Exalted, to be of use to students of science and knowledge.

Journal editorial board

Journal subscription amount per copy

(30,000) Iraqi Dinar in Iraq
and
(50) U.S. Dollar out of Iraq.
Price one copy of the Journal
(30,000) Iraqi Dinars.

Express opinions which are contained in the Journal's point of view and their owners, Do not necessarily reflect the opinion of the Editorial Board or the Faculty of Law and Political Science

Correspondences
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala – Ba'quba
The intersection of Al-Quds

Professor Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi.
Editor

E-mail : jjps@uodiyala.edu.iq
lawjur.uodiyala@gmail.com
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq

the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page. For the English language: the font type is "New Times Roman, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for the body and of size "16" for margins and leaving "2.5" cm distance from each side of the page.

7. The margins shall be combined sequentially at the end of the research and not connected electronically to the margins' number for the research body.

8. Number of the research or the study pages shall not be more than "20" pages. Publishing fees shall be as follows :

- If the researcher is an instructor or an assistant instructor then the fees shall be "40" thousand dinars.- 60 thousand dinars if the researcher is a professor or an assistant professor, - 75 thousand dinars if he/she is a professor. When the research exceed (20) Pages then (2,500), two thousand five hundred dinars, shall be paid for each additional page. An amount of (6.000), six thousand dinars, shall be paid for each plagiarized copy. While the fees of publishing of a abroad research or study is one hundred US dollars "100 $".

9.The Journal shall not bear the responsibility for paying the fees of sending the hard copy to the researcher.

10. A brief scientific biography for the researcher shall be attached with the research or the study (a background) with his/her e-mail address.

11. The original copies of researches or studies submitted to Journal shall not be returned to their owners, whether published or not and the copyright shall be of the journal property as it may not be re-published in other scientific journal, only upon a written consent by the editor.

12. Each researcher shall be given a copy of the issue number in which his/ her research is published.

13- Opinions expressed in researches and studies reflect the views of the authors itself and do not necessarily reflect the views of the journal.

Publication Rules

Journal of Juridical and Political Science, a scientific specialized semi-annual refereed journal, approves the original authentic researches and studies, comments on judicial decisions, summaries of masters' theses and dissertations discussed and validated. In addition, making scientific reports for symposia, conferences, displaying new books, within the area of its specialization (Juridical and Political Science), and reviewing them whether provided in Arabic or English languages in accordance with the following rules and regulations:

1.The researcher shall undertake that the submitted research or study is authentic, it has never been published before, never been published in any other journal, and free of plagiarism as well.

2. The researcher shall take in consideration the rules and principles of scientific research (abstract in Arabic, Introduction, body, conclusion or results, margins, sources and references, the abstract shall be in English).

3. The research or the study shall not be part of a master's thesis or doctoral dissertation for the researcher or part of the book which has already been published except for researches plagiarized from masters' theses or dissertations provided by both the supervisor and the researcher jointly.

4. Researches shall be printed in four copies of a laser disc CD with an abstract in Arabic which shall not be more than 100 words. The summary shall be translated into English language by the Journal licensed interpreter who shall obtain an amount of (10,000) ten thousand Iraqi dinars for each abstract.

5-The researches written in English or French languages shall be certified by legal offices of translation which shall be responsible for language safety.

6. Researches shall be printed according to specified sizes and types as follows:

For the Arabic language : the font type is "Traditional Arabic, Bold, font size is "22" for headlines, "20" for sub-titles and of size "18" for

Editorial Board

No.	Name	work place	Adjective
1	Prof. Dr. Khalifa Ibrahim Uda Al – Tamimi	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor–in–Chief
2	Lecturer Haider AbdulRazaq Hameed	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	The Editor
3	Prof Dr. Mohammed Amin Al maidani	The Arab Center for Education on International Law and Human Rights - Strasbourg - France	Member
4	Prof Dr. Rasheed Hamad Al Inzi	College of Law- Kuwait University- Kwuait	Member
5	Prof Dr. Mustafa Ahmed Abu Al Khair	College of Law-Omar Al Mukhtar University- Al Baydhaa- Lybia	Member
6	Prof Dr. Mohammed NassrAl Deen Abul Rahman	College of Law- Ain Shams University- Egypt.	Member
7	Prof Dr. Hadi Shaloof	International University of Sarajevo - Bosnia and Herzegovina	Member
8	Prof Dr. Nuarrual Hilal Md Dahlan	Ghazali Shafi'i State College - Malaysian University of Utara – Malaysia	Member
9	Assistant Prof. Dr. Emad M. Jassim	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
10	Assistant Prof. Dr. Talal H. Khalil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
11	Assistant Prof. Dr. Balasim Adnan Abdullah	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
12	Assistant Prof. Dr. Ahmed F. Hussein	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
13	Assistant Prof. Dr. Shakir A. Fadhil	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member
14	Assistant Prof. Dr. Raad Saleh Ali	College of Law and Political Science - Diyala University Iraq	Member

Arabic language corrector
Assistant Prof. Dr. Bushra Abdul Mahdi Ibrahim.

English language checker
Inst Dr. Maysaa Ridha Jawad

Technical supervision: Assistant Lecturer Hussein Ali Hussein

ISSN P. 2225-2509
ISSN E. 2957-3505

Journal of Juridical and Political Science

A Specialized Refereed Research Journal
Semi-annual
Issued by
College of Law and Political Science
Diyala University
Diyala / Iraq

Special Issue
The Fourth International Scientific Conference
Legislative policy in building good citizenship
25 – 26 May 2022

Archives Office (National Library) – Baghdad (1740) Year (2012).
ISO Bib ID (Iraq).